ظاهرة انتشار الطلاق
أسبابها ، وعلاجها
في ضوء السنة النبوية

د/ أحمد حمدي سلاَّم

مدرس الحديث الشريف

بكلية أصول الدين بطنطا

ظاهرة انتشار الطلاق أسبابها، وعلاجها في ضوء السنة النبوية

أحمد حمدي سلاَّم

قسم الحديث الشريف بكلية أصول الدين بطنطا

البريد الإلكتروني: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

الملخص :

إن انتشار الطلاق من الظواهر الخطيرة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، والتي تهدد الأُسر والمجتمعات، وقد كان للسنة النبوية السهم الكبير في التصدي لأسباب الطلاق، ومعالجة مشكلاته.

والناظر في السنة النبوية يجد أن الأصل في الحياة الزوجية منع الطلاق، وكراهته إلا لضرورة قصوي، وسبب وجيه، كفقد الباءة، وسوء العشرة، والعقم، ونحو ذلك، وقد عالجت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، ووضعت مبادئا عامة لما قد يستجد من مشكلات.

ومن تدابير السنة النبوية لمواجهة ظاهرة الطلاق ما سنته من تشريعات من شأنها أن تؤخر أمد الطلاق، لعل الزوجين يُراجعان أنفسهما، وحرمت السنة كل الأسباب التي تعاون على إيقاع الطلاق، وأوصت الأزواج بتحمل زوجاتهم، والارتقاء فوق الخلافات.

كما أن في السنة من التشريعات الرحيمة ما يُساعد على إعادة الحياة الزوجية بعد إيقاع الطلاق

الكلمات المفتاحية: الطلاق ــ الرجعة ــ خبب ــ الحياة الزوجية ــ العدة ــ الباءة ــ النشوز ــ العُقْم.

The phenomenon of the spread of divorce, its causes, and its treatment in light of the Sunnah

Ahmed Hamdi Salem

Department of Noble Hadith, Faculty of Fundamentals of Religion, Tanta

Email : AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

Abstract:

The spread of divorce is one of the dangerous phenomena that have appeared in our time, which threatens families and societies. The Prophet's Sunnah has had a great share in addressing the causes of divorce and dealing with its problems.

The headmaster in the Prophet's Sunnah finds that the basic principle in marital life is to prevent divorce, and his hatred is only for the utmost necessity, and with good reason, such as loss of pandemic, bad ten, infertility, etc., and the prophetic Sunnah has dealt with all the causes of divorce, and set general principles for what may arise from problems.

Among the measures of the prophetic Sunnah to confront the phenomenon of divorce is the legislation it enacted that would delay the duration of divorce, perhaps the two spouses review themselves, and the Sunnah prohibited all the reasons that helped to divorce, and recommended that husbands tolerate their wives and rise above differences.

Also, in the Prophet's guidance, there are compassionate legislations that help restore marital life after the divorce occurred.

Key words: Divorce, Taking Back, Mischief, Marital Life Iddah - Ablution - Disobedience - Sterility.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولي المتقين الصابرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

إن الأسرة هي قلب المجتمع، ونواته الأولى، الذي يصلح بصلاحه، ويشقى بفساده، لذا أولت السنة المطهرة الأسرةَ عناية كبيرة، وأوضحت لها سبل السعادة والترابط الذي يعود على الزوجين بالهناء، وعلى الأولاد بالتربية الحسنة، والمستقبل المشرق، وعلى المجتمع بالسلامة من أمراض التفكك الأسري، وسوء التربية الناتجة عنه، والفوز بأفراد صالحين مُصلحين يساهمون في نصرة دينهم، ورفعة وأوطانهم.

كذا واجهت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، وأوضحتها، وبينت سبل اجتنابها ابتداءً، ومواجهتها إن وقعت، قبل أن يتفاقم الأمر ويكون الطلاق، والعضُّ على الأنامل.

كذلك جاء الشرع الإسلامي المبيَّن في القرآن الكريم، والسنة المطهرة بتشريعات ميسرة على الأمة من شأنها أن تُعيد الحياة الزوجية، وتُرغِّب في إعادتها، وتدفع إليها بعد وقوع الطلاق الرجعي.

كل هذا يَشِي بأن أمر الطلاق مبغضٌ في الإسلام، وأن الأصل منعه، وأنه لم يُشرع إلا من باب الرحمة الإلهية حيث لم تنفع جميع الأدواء في تطبيب جروح الخلافات الزوجية.

فالطلاق، وإن كان مشروعًا، إلا أنه مبغض إلى الله تعالى، بمعنى مبغضٌ استعماله إلا في ما شُرع له من الضرورات.

عن مُحارِب بن دثار، قال: قال رسولُ الله – ﷺ–: "ما أحلَّ الله شيئاً أبغَضَ إليه مِنَ الطلاق"(١).

وقد ازدادت نسب الطلاق في عصرنا الحاضر، فطبقًا لِما نشرته بوابة الأهرام الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١، نقلًا عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء عن وجود نحو ١٩٨ ألف حالة طلاق خلال عام ٢٠١٧، بزيادة قدرها ٢،٣٪ على عام ٢٠١٦، ويرى العلماء أن معدلات الطلاق بمصر في زيادة مستمرة، فقد كشفت دراسات سابقة أن هناك حالة طلاق كل ٧ دقائق، وأصبحت حاليًا هناك حالة طلاق في مصر كل ٤ دقائق.

وهذه ظاهرةٌ لا يخفى ما يترتب عليها من كوارث شخصية، واجتماعية، والخاسر الأكبر فيها هم الأبناء الذين يُيَتمون في آبائهم، وأمهاتهم، كما قال شوقي رحمه الله:

ليس اليتيم من انتهى أبواه * من الحياة وخلَّفاه ذليلًا**

إن اليتـــــيم من تلقـــــى لـــه * أُمًا تخلت أو أبًا مشغولًا**

فيترتب على الطلاق – غالبًا – تشتت الأبناء، وضعف تربيتهم، فيسوء تأثيرهم في المجتمع، ويخسر الجميع.

---

١ – ورُوي عن محارب مُرسلًا، وموصولًا:

فأخرجه مرسلًا: ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٨٧/٤، برقم (١٩١٩٤)، أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٥٠٥/٣، برقم (٢١٧٧)، واللفظ له.

وأخرجه موصولًا: وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٥٠٥/٣، برقم (٢١٧٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد، ٦٥٠/١، برقم (٢٠١٨).

ورجَّح أبو حاتم الرازي، والدارقطني الوجه المرسل. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١١٨/٤، علل الدارقطني ٢٢٥/١٣. والحديث من وجهه المرسل إسناده صحيح إلى محارب.

كما تنقلب المودة والرحمة اللذَيْن أقامهما الإسلام في الزواج إلى عداوة، ومقاضاة في ساحات المحاكم، ويتحول التعارف بين الأُسر والعائلات إلى جبهات تناحر وتباغض، لا ينتهي أمدها، ويبقى أثرها في القلب مدى الحياة.

إن البُعد عن السنة المطهرة وهديها لا يُخسِّر المسلم في الآخرة فقط، بل وفي الدنيا أيضًا، فما أحوجنا – خاصَّة الشباب والشابات – حديثي التزوج، والمقبلين عليه –، وهم الفئة التي تنتشر ظاهرة الطلاق بينهم بصورة كبيرة ــ لعدم الوقوف على مخاطرة، وضعف الصلة بالتربية الإسلامية غالبًا ــ ما أحوجنا إلى الاستهداء بهدي السنة النبوية؛ لحل مشكلاتنا الاجتماعية.

وعليه فقد وفقني الله تعالى لدراسة هذا البحث بعنوان "ظاهرة انتشار الطلاق، أسبابها وعلاجها في ضوء السنة النبوية".

أسباب اختيار الموضوع:

١- شيوع ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر، وعدم معرفة كثير من الشباب والشابات حديثي الزواج بخطورته، وما يترتب عليه من أضرار نفسية، ومالية، واجتماعية إذا وقع بغير ضرورة.

٢- الإيمان التام بأن العلاج الأمثل لجميع المعضلات التي يواجهها الفرد والمجتمع – ومنها مشكلة شيوع الطلاق – موصوف في سنة الحبيب المصطفى ﷺ، إذا أحسنَّا النظر فيها، واستخراج هداياتها، والعمل بمقتضاها.

٣- الرد على من اتهم التشريع الإسلامي من المستشرقين، ومن تبعهم من العلمانيين بأن نظام الطلاق ظالم للمرأة، جعل من الطلاق سيفًا في يد الرجل يسلطه على رقبتها متى شاء[1]، والحق أن القسطاس المستقيم في تشريع الطلاق هو إنهاء الحياة الزوجية متى انعدم الخير فيها،

١ – لتأصيل الشبهة: انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور على عبد الواحد وافي ص ٥٩، أبغض الحلال للدكتور نور الدين عتر ص ٤٦.

وفُقد الأمل في إعادته، وقد جعله الإسلام بيد الرجل، وجعل للمرأة المطالبة به، ويطلقها القاضي، أو يفسخ عقد نكاحها – على خلاف بين الفقهاء في المسمى –، كما شُرع لها الخُلع[1] حال وقوع الضرر بها.

ومنهجي في البحث ما يلي:

أولًا: جمعت أهم أسباب الطلاق، وأكثرها انتشارًا، والتي لا يخلو سبب آخر من الاندراج تحت أحدها، وذكرت موقف السنة الشريفة من هذه الأسباب، فمنها ما هو معتبر، ومنها ما هو غير معتبر.

ثانيًا: تتبعت الآيات، والأحاديث التي تعرضت لمشكلة الطلاق، وعالجتُها، فخرَّجت هذه الأحاديث، وشرحت غريبها، والمعنى الإجمالي لها، وبينت ما يُستنبط منها من أحكام، وما فيها من هدايات تختص بهذه المشكلة، وسبل الاستهداء بها.

ثالثًا: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما أو أحدهما؛ لأن العزو إليهما معلم بالصحة، وإذا كان في الكتب الأربعة بعد الصحيحين اكتفيت بالتخريج منها، إلا أن تدعو حاجة البحث إلى التوسع، وما كان في غير ذلك توسعت حسب حاجة البحث.

رابعًا: إذا رأيت حكمًا لأحد العلماء المتقدمين، ولم أر ما يُعترض به عليه اكتفيت بنقل حكمه؛ إذ كلام الأئمة له وجاهته، وثقله العلمي، وإلا حكمت على الحديث، وتحاشيت ذكر الأحاديث شديدة الضعف، والموضوعة.

---

١ – الخُلع هو: فرقة بَين الزَّوْجَيْنِ وَلَو بِلَفْظ مفاداة بعوض مَقْصُود رَاجعٌ لجِهَة الزَّوْج. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٣٤.

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرسين.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

والتمهيد يشتمل على: تعريف الطلاق، وحكمة مشروعيته.

والفصل الأول: أهم أسباب الطلاق، وأكثرها شيوعًا، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقد الحب بين الزوجين.

المبحث الثاني: عدم الباءة.

المبحث الثالث: العقم.

المبحث الرابع: النشوز، وسوء العشرة بين الطرفين.

المبحث الخامس: ارتكاب جريمة الزنا.

الفصل الثاني: هدي السنة في مواجهة ظاهرة الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهدي النبوي في إرشاد الأمة إلى توقي أسباب الطلاق.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في احترام عقد النكاح، ومقصد الاستمرارية فيه.

المطلب الثاني: إرشاد الرجال إلى التلطف مع زوجاتهم؛ لئلا تتفاقم الخلافات.

المطلب الثالث: النهي عن أن تسأل المرأة الطلاق من غير ضرر.

المطلب الرابع: السعي في الإفساد بين الزوجين من الكبائر.

المطلب الخامس: تحكيم حكمين بين الزوجين عند الخلاف.

المطلب السادس: تحريم سؤال المرأة طلاق أختها.

المطلب السابع: استحباب الإشهاد على الطلاق.

المطلب الثامن: الأمر بتجنب الشك في سلوك الزوجة القائم على الوهم، والظن.

المطلب التاسع: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ لئلا يكون في نفسها شيء بعد الزواج.

المطلب العاشر: ما يترتب على الطلاق من نفقات مادية، وحضانة الأم لأطفالها.

المبحث الثاني: هدي السنة في الحرص على إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالرجعة بعد الطلاق في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: الترغيب في الرجعة بعد الطلاق.

المطلب الثالث: تحريم إطلاق الثلاث طلقات دفعة واحدة.

المطلب الرابع: المرأة تعتد في بيت زوجها، وتتزين له؛ لعله يُراجعها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس العلمية، وتشتمل على: فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف الطلاق

لغة: "طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية، والإرسال"(١).

وقال الشريف الجرجاني: "الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد، والتخلية"(٢).

وشرعًا: قال الخطيب الشربيني: "حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ"(٣).

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في مقاصد الشرع الحنيف أن تدوم الحياة الزوجية، تسودها المودة، وتغشاها الرحمة، لكل من الزوجين حقوق، وعليه واجبات معروفة في الشرع، ويسود العفو والتسامح فوق المعاملة بالحق والواجب.

إلا أن الحياة لا تسير دائمًا على وتيرة واحدة، وقد تستجد بين الزوجين مفاسد وأضرار تجعل استمرار الحياة الزوجية ضربًا من الجحيم، وسببًا من أسباب تمني الموت.

فقد يعجز الزوج إعالة أسرته والإنفاق على زوجته وأبنائه، وقد يعجز عن إعفاف امرأته، وقد تسوء عشرته، ويتطاول عليها بالضرب المبرح، وفي كل هذا تعجز المرأة عن تحمل أضرار زوجها.

وقد تنشز المرأة وتتطاول على زوجها بمالها، وحسبها، وقد تمتنع من طاعته في معروف، وإجابته إلى فراشه، وتستمر في هذا السلوك بشكل يعجز زوجها عن تحمله.

---

١ – مقاييس اللغة ٣/٤٢٠.

٢ – التعريفات ص ١٤١.

٣ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٥٥.

وقد يتيقن أحد الزوجين من خيانة الآخر لفراش الزوجية، ولا يصبر على الحياة معه بعد ذلك، أو يكون أحدهما عقيمًا – ولا تقبل المرأة حال عقمها أن يتزوج الرجل بأخرى –، وقد جُبلت النفس البشرية على حب الإنجاب، بل هو من أعظم مقاصد النكاح.

إلى غير ذلك من أمور قد تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلًا، أو مصدرًا للتعاسة والكآبة، وقد أقام الله تعالى هذه الحياة على المودة والرحمة، لا على ضدهما، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**(١).

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع الطلاق ليوقف هذا المد من اليأس، وليتيح للرجل والمرأة على حد سواء أن يستأنفا حياةً جديدةً، يعوض فيها كلٌ منهما ما خسره في الحياة الأولى، قال تعالى: **{وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)}**(٢).

ومن تمام رحمة الله تعالى في تشريعه، وهو العليم بطبائع عباده، أن جعل للزوجين فرصة العود إلى الحياة الزوجية عن طريق الرجعة؛ فقد يتعجل الإنسان في قرار الطلاق، وتتسرَّع المرأة في طلبه، وقد يمكن أن تُزال المشكلات التي أقدما على الطلاق لأجلها، وتستمر الحياة، ولا يعلمان بهذا إلا بعد وقوع الطلاق فيحصل الندم، والعض على الأنامل.

ولما كان استمرار الحياة الزوجية من مقاصد الشرع أعطى الله تعالى لكلا الزوجين فرصة ثانية، وثالثة لعلهما يستدركان ما تعجلا فيه، فإذا حصل الطلاق للمرة الثالثة حرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، تأديبًا لهما إذا كانا لاعبين، أو حسمًا لمادة الخلاف والشقاق إذا وقع الطلاق بحقه.

فالطلاق إذًا غير مستحب إلا إذا استحالت الحياة بين الزوجين، ووصلت لطريق مسدود.

---

١ – سورة الروم: ٢١.

٢ – سورة النساء: آية ١٣٠.

الفصل الأول: أهم أسباب الطلاق، وأكثرها شيوعًا، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقد الحب بين الزوجين.

شاءت حكمة الله تعالى أن يكون النقص عن مراتب الكمال هو الغالب بين بني البشر، فلم يكمل من الرجال سوى الأنبياء، والصديقون، والأولياء، وخواص الصالحين، ولم يكمل من النساء سوى عدد معلوم، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ** "(٢).

ونقص الطبائع عن مراتب الكمال هو السائد بعد ذلك، وقد لا يتفهم بعض الرجال هذه السنة الكونية، ويطالب بصفات الكمال المادي والمعنوي في زوجته، فإذا رأى منها شيئًا من النقص كرهها، وحدثته نفسه بتطليقها.

ولو أقر الشرع هذا النمط من التفكير ما استقرت حياة زوجية، ولكن الحق ﷻ أرشد المؤمن إلى النظر بإيجابية حيال زوجه، وأخبرنا ربنا أن المرأة المؤمنة لا تخلو من خير في نفسها، فليبحث عن مواطن الجمال والبركة فيها، فإن فعل فسيزينها الله تعالى في عينه، ويبدله مكان بغضها

---

١ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ٢٩/٥، برقم (٣٧٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ١٨٨٦/٤، رقم(٢٤٣١).

٢ – أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، ٧٠٣/٥، برقم (٣٨٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

حبًا، قال تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}**(١).

قال أبو جعفر: " وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٣).

قال أبو العباس القرطبي: " أي: لا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها؛ أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنها، ويتغاضى عما يكره لِمَا يحب. "(٤).

فهدم البيوت، وتشريد الأبناء، وحل الميثاق الغليظ لفقد الحب سبب غير ذي وجاهة شرعية، إذا شاع المعروف، وانتشرت والرحمة بينهما، ففيهما غنىً عن طلب العشق.

عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدُّؤَلِيِّ، وَكَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا، فَطَارَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أُحْدُوثَةٌ فَكَرِهَهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ، قَامَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَابْنُ الْأَرْقَمِ يَسْمَعُ: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، هَلْ تُبْغِضِينَنِي؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: لَا تُنَاشِدْنِي. قَالَ: بَلَى. فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَزْرَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَتَسْمَعُ. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يُحَدِّثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ عَمَّا سَمِعَ مِنَ امْرَأَتِي، فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ زَوْجَكِ أَنَّكِ

---

١ – سورة النساء: آية ١٩.

٢ – تفسير الطبري ١٢٢/٨.

٣ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، برقم (١٤٦٩).

٤ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٢/٤.

تُبْغِضِينَهُ؟» ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجَعَ أَمرَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشَدَنِي بِاللَّهِ، فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاكْذِبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ أَحَدًا، فَلَا تُحَدِّثْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقَلَّ الْبُيُوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحَبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ»(١).

هذا هو الأصل، لكن ماذا إذا استحكمت النفرة، ولم تستطع الزوجة الاستمرار في الحياة الزوجية؟ حينئذٍ لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولها أن تلجأ إلى طلب الخلع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(٢).

فقولها: " مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ " معناه: "أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكني

---

١ – أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٢/٤، مختصرًا، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣٩٢/١، والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي) ١٤٢/٣، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص ٨٩، واللفظ له، جميعهم من طريق السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَالِكٍ الْكِنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْرَةَ الدَّوْلِيِّ. وهو في التاريخ الكبير: السائب بن مالك الكناني.

والسائب ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ١٥٢/٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٤٢/٤، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكرا ترجمتين للسائب بن مالك: أحدهما يروي عن عمر، والآخر عن فضالة بن عبيد، ففرقا بينهما. وقال العجلي: مدني تَابِعِيّ ثِقَة. وذكره ابن حبان في "الثقات" ٣٢٦/٤، وقال: يَرْوِي عَن عمر وفضالة بْن عبيد، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيّ، وَيَزِيد بْن أَبِي حبيب. فجعله واحدًا. وذكر ابن حجر في "لسان الميزان" ١٤/٤: أن الذي وثقه العجلي هو صاحب الترجمة. وكذلك فعل ابن قطلوبغا في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" ٤٠٨/٤. فالراوي ثقة، والأثر صحيح.

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخُلع، وكيف الطلاق فيه، ٤٦/٧، برقم (٥٢٧٣).

لا أطيقه، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئًا يقتضي الشكوى منه بسببه"[١].

وإنما خشيت أن تقصر في حقه، وفي بعض الروايات أنه ﷺ كان دميمًا، وكانت هي جميله فكرهته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب الخلع تبعًا لسبب الكُره الحاصل، فإن كان مقبولًا، كأن يكون الزوج شديد الدمامة، أو يكون مفَرِّطًا في أداء الفرائض، والواجبات الشرعية، فقد اتفق الفقهاء على جواز أن تطلب الخُلع[٢]، واستدلوا بحديث امرأة ثابت بن قيس السابق، لكنهم اختلفوا في طلبها للخلع إذا لم يكن ما يقوى الدعوة إليه، وكانت الحياة طيبة، والعشرة حسنة– اختلفوا إلى قولين –:

الأول: الكراهة. قال ابن قدامة: "إذا خالعته لغير بغض، وخشية من أن لا تقيم حدود الله، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، ويحتمل كلام أحمد تحريمه"[٣].

الثاني: الجواز، ولو لم يكن ضرر. قال النووي: "القسم الثاني، من المباح أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع، ويحل للزوج ما بذلت له، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم"[٤].

ورجح الدكتور محمد الحفناوي القول الأول[٥]، وهو الأقرب لمقصد الإسلام من الزواج، والذي تشهد له النصوص.

---

١ – فتح الباري ٣٩٩/٩.

٢ – المجموع ٦/١٧، الزواج والطلاق للدكتور محمد الحفناوي ٢٥٣/٢ بتصرف.

٣ – المغني ٣٢٦/٧.

٤ – المجموع ٦/١٧.

٥ – الزواج والطلاق ٢٥٤/٢.

المبحث الثاني: عدم الباءة.

الزواج حياة مشتركة لها دوافع غريزية، وتبنى عليها التزامات شرعية، ومن أهم الدوافع إحصان الشباب، والشابات وإعفافهم من الزنا، وسلوك الطريق الحلال في تلبية الرغبة الجنسية التي ركبها الله تعالى في بني البشر، بل وجميع الحيوانات.

فحق الجماع أصيل للزوجين، وهو من مقاصد الزواج، به تسكن النفس عن الشره، وتهدأ العاطفة، ويصفو الذهن، وينصرف المرء إلى سائر شؤونه وأعماله غير مشتت الفكر، ولا ثائر الطبع.

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ** " قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «**بَنُوكَ هَؤُلَاءِ**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ**»[1].

فلم يراجعها النبي ﷺ في حقها في الوطء، ولا في حقها في طلب الطلاق لعجز الزوج عنه، وإنما في صدق دعواها على زوجها، وأنها ادَّعت العجز على عبد الرحمن؛ لتعود إلى رفاعة.

---

١ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ثياب الخُضْرِ، ١٤٨/٧، برقم (٥٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ١٠٥٥/٢، برقم (١٤٣٣).

ولشدة المفاسد المترتبة على الإخلال بحق الفراش أرشد رسول الله ﷺ **المسلم إلى** عدم الإقبال على الزواج إلا إذا كان قادرًا على إعفاف زوجته.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

والباءة هي مؤن النكاح الجنسية، والمادية، قال الإمام النووي: " وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا "(٢).

وفهم العلماء من تعليق النبي ﷺ الإقدامَ على الزواج على استطاعة مؤنة حُرمةَ الإقدام عليه عند العجز، إلا أن يُعلمها بعجزه، وترضى به؛ لعدم إلحاق الضرر بالمرأة.

قال القرطبي: " فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى

---

١ – متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، ٣/٧، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ١٠٨١/٢، برقم (١٤٠٠).

٢ – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٣/٩.

يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك "[1].

ــ ومن أهم الالتزامات الشرعية المترتبة على الزواج وجوب النفقة على الرجل، وهي أحد المرادين بالباءة في حديث عبد الله بن مسعود السابق.

وهو حق ثابت للمرأة على زوجها بالقرآن، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[2].

وقال تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[3].

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: " أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلَّا بالخروج والاكتساب."[4].

وقالَ تَعَالَى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا}**[5].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ،**

---

١ – الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٣.

٢ – سورة البقرة: آية ٢٣٣.

٣ – سورة الطلاق: آية ٦

٤ – بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٦١/٨.

٥ – سورة الطلاق: آية ٧.

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

قال أبو العباس القرطبي: " بما يعرف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن "(٢).

وقد انعقد إجماع علماء المسلمين على وجوب النفقة على الزوج(٣).

لا فرق في وجوب النفقة على الزوج بين غنى الزوجة وفقرها، وبين كونها عاملة أم لا، إلا أن تسهم برضاها في نفقة البيت، فيهنئ الزوج به قياسًا على أخذه شيئًا من مهرها برضاها، كما قال تعالى: **{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**(٤).

فإذا لم يستطع الرجل إعالة زوجةٍ، وأبناء يحرم عليه أن يقدم على الزواج إلا بعد أن يُعلمها، كما تقدم في النقل عن الإمام القرطبي، لما يترتب على الزواج – والحالة هذه – من أضرار قد تفضي إلى الطلاق، أو التفريق بينهما؛ لأن الطلاق لعدم إنفاق الرجل على بيته سبب معتبر شرعًا.

قال ابن قدامة: " الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه. وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن

---

١ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨).

٢ – المفهم ٣٣٥/٣.

٣ – فتح الباري ٥٠٠/٩، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٣٦١/٨.

٤ – سورة النساء: آية ٤.

عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور"[1].

ولذا لم يقدم سيدنا عبد الرحمن بن عوف على الزواج أول ما هاجر إلا بعد أن تاجر، واكتسب، وأصبح قادرًا على إعالة أسرة.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَمَنْ؟**»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ؟**»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[2].

---

١ – المغني ٨/٢٠٤.

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ...}، ٣/٥٢، برقم (٢٠٤٨)، ومسلم في النكاح باب الصداق ...، ، ٢/١٠٤٢، برقم (١٤٢٧).

المبحث الثالث: العقم.

ـ التناسل، والإنجاب من أهم مقاصد الزواج، وهو السبب الأعظم لعمارة الأرض بالعبادة والطاعة، ولذا ركَّب الله تعالى حب الإنجاب في فطرة كل آدمي، قال تعالى: **{فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}**(١).

"قال الفراء وابن كيسان:" فيه" بمعنى به. وكذلك قال الزجاج: معنى" يذرؤكم فيه" يكثركم به، أي يكثركم يجعلكم أزواجًا: أي حلائل؛ لأنهن سبب النسل"(٢).

ـ والأبناء هم زينة الحياة الدنيا، وهم كما وصفهم الأحنف بن قيس لمعاوية ﷺ: "هم عماد ظهورنا، وثمرة قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول عَلَى أعدائنا، وهم الخلف منا لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ظليلة، وسماء ضليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك. فقَالَ: لله درك يا أبا بحر! هم كما وصفت"(٣).

فحبهم، والتشوق إليهم غريزة لا تُنكر على أحد.

ـ كما أن بهم تنهض الأمم، وتقوى الشعوب، وبكثرتهم مع حسن إعدادهم تنثر الأمة الذر في أعين أعدائها، وكم رأينا في عصرنا هذا من أمم استشعرت الخوف لقلة تعداد أطفالها، فراحوا يُشجعون من يُكثر من الإنجاب، ويُغدقون عليه الامتيازات.

ـ وبالإنجاب يرضى الرجل عن امرأته، وترضى عنه، وتقوى أواصر الحب والمودة بينهما، فقد كان من أسباب حب النبي ﷺ للسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها على سائر نسائه، حتى بعد موتها أنها أم

---

١ – سورة الشورى: آية ١١.

٢ – الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦.

٣ – أمالي القالي ٤١/٢.

أولاده ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»[1].

ولجميع الحِكَم السابقة، وغيرها أرشد النبي ﷺ الشاب المقبل على الزواج أن يتخير الشابة الصغيرة التي هي مظنة الحمل والولادة، ليتم له ما تطلبه غريزته من شعور الأبوة، ولا يضطر للندم بعد ذلك، والدخول في غمة الطلاق.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «**لَا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[2].

---

١ – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٣٨/٥، برقم (٣٨١٨).

٢ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٣٩٥/٣، برقم (٢٠٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، ١٦٠/٥، برقم (٥٣٢٣)، وفي المجتبى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦٥/٦، برقم (٣٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ، ٣٦٣/٩، برقم (٤٠٥٦)، والطبراني في الكبير ٢١٩/٢٠، برقم (٥٠٨)، والحاكم في المستدرك، ١٧٦/٢، برقم (٢٦٨٥)، جميعهم من طريق المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار به، واللفظ لأبي داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: صحيح.

وفيه: مستلم بن سعيد الواسطي الثقفي ابن اخت منصور بن زادان. قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال يحيى بن معين: صويلح. وقال النَّسَائي: ليس بِهِ بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق. فالراوي صدوق، حسن الحديث. انظر: الجرح والتعديل ٤٣٨/٨، الثقات ٥٢٠/٧، تهذيب الكمال ٤٢٩/٢٧، الكاشف ٢٥٥/٢. فالأثر إسناده حسن.

قال الأمير الصنعاني: " الودود: أي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها. الولود: قيل: تعرف في البكر بأقاربها، ولا يعارض ندب البكر. قال أبو زرعة: الحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي قد انقطع نسلها فالصفتان من وادٍ واحد. "(١).

ـــ ولأن عدم الإنجاب من أعظم الأضرار التي تقع بالرجل، والمرأة كليهما أباح الإسلام لهما السعي في رفع الضرر، فللمرأة طلب الطلاق، أو رفع أمرها إلي القاضي ليُفرِّق بينهما إذا تيقنت عقمه، لأن عقم الرجل يُعد من الضرر الذي أباح به النبي ﷺ للمرأة أن تطلب الطلاق من غير إثم يلحقها.

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(٢).

وقضى عمر بن الخطاب ﷺ للمرأة التي لم يُعلمها زوجها أنه عقيم بالخيار بين أن تُطلق أو تبقى معه، فعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا»(٣).

---

١ – التنوير شرح الجامع الصغير ٣٥/٥.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ٥٤٣/٣، برق (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، ٤٨٥/٣، برقم (١١٨٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣ – أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٦، برقم (١٠٣٤٧)، وهو مرسل صحيح؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ. ومن العلماء من صحح مراسيل محمد بن سيرين. قال ابن عبد البر: " فَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ ". التمهيد صـ ٣٠.

وكذلك الرجل له أن يسعى في تحصيل الولد الذي تقر به عينه، إلا أنه غير مضطر لتطليق امرأته العاقر خاصة إذا رضيت أن يتزوج بأخرى، فإن عجز عن نفقة بيتين، أو خاف عدم العدل بينهما، أو لم تطق زوجته زواجه بأخرى، فله أن يطلقها، أو يرفع الأمر إلى القاضي للتفريق، وفسخ عقد النكاح.

وفي العصر الحاضر يمكن للشاب والفتاة المقبلين على الزواج أن يَعْرف كل منهما مدى خصوبته، وقدرته على الإنجاب عن طريق التحاليل الطبية المُعَدَّة لذلك، فيُنصح لهما – من باب الأخذ بالأسباب، ووأد أسباب الطلاق في مهدها – إجراء هذه التحاليل الطبية – إن رغبا –، مع الإيمان التام أن الذرية هبة من الله تعالى، يُعطيها من يشاء، كما قال تعالى: **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}**[1].

١ – سورة الشورى آية: ٤٩ــ٥٠.

المبحث الرابع: النشوز، وسوء العشرة بين الطرفين.

ـ وهذا السبب من أكثر ما يقع الطلاق لأجله في العصر الحاضر، سوء عشرة الرجل، ونشوز المرأة.

أولًا: سوء عشرة الرجل

ـ الأصل في حق المرأة في طلب الطلاق لسوء عشرة زوجها حديث ثوبان المتقدم: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**».

ـ ومظاهر سوء عشرة الرجل لزوجته كثيرة، منها " هجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك – يعني بلا موجب شرعي –، وسبها، وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقعُ كثيرًا من رعاع الناس، ويؤدَّب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطئها في دبرها "[١].

ـ ومن سوء العشرة أيضًا التحدث عن الأجنبيات أمام زوجته بما يمتهن كرامتها، فضلًا عن أنه نقص في المروءة، قال شمس الدين محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي: "ولها التطليق بالضرر، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلمًا"[٢].

ـ ومما تجدر الإشارة إليه أن من المحرَّم أيضًا أن تصف المرأة لزوجها امرأة أخرى، ففيه مفاسد جسيمة، منها خيانة الأمانة بإفشاء ما اطلعت عليه من أسرار، واحتمال فتنة زوجها بما وصفته، وإضرارها بنفسها، حيث يغضب عليها زوجها، ويؤثر الأخرى عليها.

---

١ – الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ٣٤٥/٢.

٢ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي ١٧/٤.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

قال ابن حجر: " هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة "(٢).

وقد تصفها بصفات قبيحة تنفر زوجها فتكون غِيبة.

ـــ والسبب الأكبر لهذه السلوكيات الشاذة التي انتشرت في هذا الزمان من بعض الأزواج هو فساد الطبع الناشئ عن سوء التربية، وزيادة تدليل الأبناء، وعدم ربطهم بأخلاقيات ومبادئ دينهم الحنيف.

وقد يفهم بعضهم الدين فهمًا مشوهًا، فيضرب امرأته ضربًا بهيميًا يحاسبه عليه الشرع والقانون، ويتذرع بحجة تأديبها المشروع له، وقد رأينا هذا المسلك منتشرًا بين فئة من المتزمتين، ناسيًا أو جاهلًا مواطن التأديب، وأنه لا يكون إلا للناشز التي استقر سلوكها على النشوز، ومتجاوزًا مراحله التي أمر الله بها، وهيئته التي نصت عليها السنة النبوية ـــ كما سيأتي تفاصيل ذلك ـــ.

ـــ وقد وقف الشرع إلى جانب المرأة التي تتعرض للهوان من زوجها، ولم يدَعْها أسيرة فساد أخلاقه، وقلة دينه، فشرع لها طلب الطلاق من القاضي، والخُلع؛ لتفتدي نفسها، إذا أيست من إصلاحه.

قال ابن القيم: " النكاح لم يشرعه إلا لراغب في المرأة، لم يشرعه للمحلل، وكذلك الخلع لم يشرعه إلا للمفتدية نفسها من الزوج تتخلص منه من سوء العشرة، ولم يشرعه للتحيل على الحنث قط "(٣).

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، ٣٨/٧، برقم (٥٢٤٠).

٢ – فتح الباري ٣٣٨/٩.

٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨٧/٣.

ـ فإذا ضاقت المرأة بتجاوزات زوجها ولجأت إلى طلب الطلاق، نجد بعض الأزواج الذين لم يسمعوا قول الله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[١]، يتعمدون إساءة العشرة؛ ويُضيِّقون عليهن، ويشتدون في العنت؛ لأجل أن تتنازل المرأة عن حقوقها، من مهر، ومؤخر الصداق، وغير ذلك، وقد نهى الحق ﷻ عن ذلك كله، فمن فعل فقد أكل سحتًا، قال تعالى: { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ }[٢].

قال النووي: " قيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة؛ طمعًا في إرثهن، أو يفتدين ببعض مهورهن"[٣].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يَحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قِبَلِها. وانفرد النعمان فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته، فهو جائز ماض، وهو آثِمٌ، ولا يُجبر على رد ما أخذ"[٤].

ـ وفي بعض الأحيان يكون الطلاق مضرًا بالمرأة أكثر من الرجل على الرغم من تعديه عليها، كأن يكون لها أولاد منه، وتؤثر الحياة معه لأجل تربيتهم، أو لا يكون لها عائل غيره، فلا تقوى على آثار الطلاق من جهة، ولا تستطيع تحمل عنته من جهة أخرى، فعلى الحاكم أو من يقوم مقامه من كبار الناس ذوي الحشمة الذين ينزجر الزوج بكلامهم أن يحمله على حُسن عشرتها، ولو بتأديب.

قال الشيخ الدسوقي: "إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه"[٥].

---

١ – سورة البقرة: آية ٢٢٩.

٢ – سورة النساء: آية ١٩.

٣ – المجموع شرح المهذب ٧/١٧.

٤ – الإجماع لابن المنذر ص ٩٧.

٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٢.

تنبيه

ما عددناه من حق المرأة في طلب الطلاق لسوء عشرة زوجها هو الأصل، من باب إثبات الحق لها، وحفظ كرامتها، غير أن الشرع ندبها إلى العفو، وعدم التسرع في هدم البيت خاصة إذا استطاعت تحتمل زوجها، فإن هي فعلت كانت من نساء الجنة، جزاء صبرها، وإذا كان الشرع ندب إلى العفو عامة ففيما يقع بين الزوجين أحرى.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بيد زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى»[1].

---

١ – أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، ٢٥١/٨، برقم (٩٠٩٤)، من طريق العلاء بن هلال الباهلي عن خَلَف وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ به.

والعلاء ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ٣٦١/٦، المجروحين ١٨٤/٢، التقريب ص ٤٣٦.

وخلف ثقة، إلا أنه اختلط بآخره فمن سمع منه قبل الاختلاط صحيح، ومن سمع بعده ضعيف، ولم أقف على من عيَّن وقت رواية العلاء عنه. انظر: الجرح والتعديل ٣٦٩/٣، تهذيب الكمال ٢٨٤/٨.

فالإسناد ضعيف، وله شاهد:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «...أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى».

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٦/٢، برقم (١٧٤٣). وفي الصغير ٨٩/١، برقم (١١٨)، وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ هَذَا، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣٧/٣: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا إِبْرَاهِيم بن زِيَاد الْقرشِي فإنني لم أَقف فِيهِ على جرح وَلَا تَعْدِيل، وَقد رُوِيَ هَذَا الْمَتْن من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَكَعب بن عجْرَة وَغَيرهمَا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٤: وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

قال المناوي: (الودود) بفتح الواو أي المتحببة إلى زوجها (الولود) أي الكثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها (الْعَؤُودُ) بفتح العين المهملة أي التي تعود على زوجها بالنفع. (قالت) مستعطفة له (لا أذوق غمضا) بالضم أي لا أذوق نوما يقال أغمضت العين إغماضًا وغمضتها تغميضًا أطبقت أجفانها (حتى ترضى) عني فمن اتصفت بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها من أهل الجنة، وقلما نرى فيهن من هذه صفاتها فالمرأة الصالحة كالغراب الأعصم"(١).

وقوله ﷺ: (الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ) يعني أساءت إلى زوجها، أو أساء إليها بقلة نفقة، أو ظلْمٍ في قسمة، ونحو ذلك.

ثانيًا: نشوز المرأة

النشوز: لغة: قال الأزهري: "النُّشُوزُ يَكون من الزَّوْجَين، وَهُوَ كَراهةُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه، واشْتِقَاقُه من النَّشَز، وَهُوَ مَا ارْتَفَع من الأَرْض"(٢).

وشرعًا: عرَّفه ابن قدامة بقوله: "هو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح"(٣).

وصور النشوز كثيرة يجمعها تعريف ابن قدامة المتقدم، ومنها: أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهة متبرمة، أو يدعوها إلى فراشه فتمتنع بغير عذر – لا امتناع دلال –، أو تستطيل عليه أو على أهله بالسباب والزرابة، أو تُدخِل بيته من لا يريد إدخاله، أو تَخرُج من بيته بغير إذنه لغير مسوغ شرعي " كخروجها إلى القاضي لطلب الحق منه، وإلى

١ – فيض القدير ١٠٦/٣.

٢ – تهذيب اللغة ٢٠٩/١١.

٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٣/٣.

اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، وإلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها"[1].

"فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء"[2].

علاج نشوز المرأة

ندب الإسلام الرجل إلى السعي في تأديب امرأته، وإعادتها إلى ما يُرضيه عنها من حُسن تبعلها له، ولا يلجأ إلى طلاقها إلا بعد استغلاق الأمر بينهما.

وقد عيَّن الشرع مراحل ثلاث لهذا التأديب لا يتجاوزها الرجل إلى غيرها.

والأصل في إثبات حق التأديب للرجل، وتشريع هذه المراحل الثلاث قول الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}[3].

وحديث سُلَيْمَان بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»[4].

---

١ – مغني المحتاج ٤/٤٢٧، بتصرف يسير.

٢ – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٥/٢٠٨ــ٢١٢، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام. د/ محمد عمارة ص ٨١.

٣ – سورة النساء: آية ٣٤.

٤ – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٣/٤٥٩، برقم (١١٦٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ١/٥٩٤، برقم (١٨٥١)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واللفظ له.

إلَّا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ أي: واضحة ظاهرة فحشًا وقبحًا؛ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف.

فالمراحل الثلاث لعلاج نشوز المرأة هي: العظة، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب بصفته الآتية.

وهي على الترتيب، لا يجوز أن يلجأ إلى الضرب إلا إذا فشل الإصلاح بالوسيلتين الأوليين، " فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك "(١).

قال الأستاذ الإمام محمد عبده: " {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}: أي إن أطعنكم في واحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يُفد فليضرب، فإذا لم يُفد هذا أيضًا فليلجأ إلى التحكيم. ويُفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنُّصح فضلًا عن الهجر والضرب"(٢).

ــ المرحلة الأولى: العظة، فـ "يخوفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: اتق الله، وخافيه، واخشي سخطه واحذري عقابه فإن التخويف بالله تعالى من أبلغ الزواجر في ذوي الدين وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى قد أوجب لي عليك حقا إن منعتيه أباحني ضربك، وأسقط عني حقك فلا تضري نفسك"(٣).

ــ المرحلة الثانية: الهجر، وله صور: منها هجر وطئها مع النوم في فراشها، ومنها توليتها ظهره، ومنها أن يعتزلها في بيت آخر. أما هجر

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٤/٢.

٢ – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٢٠٨/٥ــ٢١٢.

٣ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٩٨/٩.

كلامها فقد أباحه الشرع لثلاثة أيام على الأكثر؛ لعموم حديث أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ** "(١).

وهذا ما عليه جماهير العلماء ألا يخاصمها فوق ثلاث، وقال بعضهم: إنَّ ردها عن النشوز عذر شرعي يجوز معه هجرها فوق ثلاث، وعليه أن يُجيبها إذا كلمته.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " ويحرم الهجر به للزوجة وغيرها فوق ثلاث من الأيام للخبر الصحيح – وذكر الحديث – إلا لمبتدع أو فاسق أو نحوه، وإن لم يتجاهر بما اتصف به، أو رجا بالهجر صلاح دين للهاجر، أو للمهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره – ﷺ– كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، ونهيه الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا.

وحمل الأذرعي تبعًا لبعضهم التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم. قال: ولعل هذا مرادهم؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، وذكر نحوه الزركشي "(٢).

ــ المرحلة الثالثة: الضرب، "هو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير"(٣).

---

١ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، ٨/٢١، برقم (٦٠٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ٤/١٩٨٤، برقم، (٢٥٦٠).

٢ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٢٣٩.

٣ – الحاوي الكبير ٩/٥٩٨.

*** وقفة مع قضية ضرب النساء**

لما أباح الله تعالى للرجل ضرب امرأته الناشز إذا لم تنزجر بالوعظ والهجر قيَّده الشرع الحنيف بقيود تجعل من الضرب أمرًا رمزيًا، غير مؤذٍ لبدن المرأة بقدر ما يلفت نظرها إلى انحطاط مكانتها بمخالفة أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ، والنشوز على فطرتها بالتمرد على زوجها المحسن إليها.

كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية لما ذكرا ضرب المرأة الناشز جعلاه وسيلةً متاحة بشروطها إذا احتاج الرجل إليها، فهي على كل حال أقل ضررًا من الطلاق، وخراب البيت، ولكن لم يفرضا هذه الوسيلة، ولم يندبا إليها، بل العكس هو الصحيح، شرعها رسول الله ﷺ، وعلمنا بسنته أن الأولى تركها، هكذا قال فقهاء الإسلام، منهم إمام الحرمين، وغيره[١].

وهذا ما يُستفاد من الجمع بين أحاديث الإذن بضرب النساء، وأحاديث النهي عن ذلك، ومنها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[٢].

قال أبو الحسن الماوردي: " أباح الضرب جوازًا ونهى عنه اختيارًا فيكون الضرب وإن كان مباحًا بالإذن فيه، فتركه أولى للنهي عنه"[٣].

وقد وضع العلماء – بالاستنباط من الأحاديث، ومن مقاصد الإسلام في الزواج – ضوابط، وكيفيةً لضرب الرجل امرأته حال الاضطرار، وهي:

---

١ – نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٣/١٣.

٢ – متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يُكره من ضرب النساء، ٣٢/٧، برقم (٥٢٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، ٢١٩١/٤، برقم (٢٨٥٥).

٣ – الحاوي الكبير ٦٠٠/٩.

١- أن يتكرر نشوزها، فلا يضربها لأول مرة؛ "لأن جنايتها لم تتأكد؛ وقد يكون نشوزها لعارض قريب الزوال؛ فلا يحتاج إلى التأديب"[١].

وهو مذهب الإمام الشافعي: " يَعِظُها إذا ظهرت أماراتُ النشوز، ويهجرُها إذا تحقَّق، ويضربها إذا أصرَّت."[٢].

٢- ألا يلجأ إليه إلا بعد الوعظ والهجر. قال ابن قدامة: " لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم على منزله؛ ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها، كعقوبات المحاربين"[٣].

٣- أن يتيقن، أو يغلب على ظنه أنها تستجيب لهذا العلاج. قال الشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري المالكي في صفة الضرب: " أن يكون غير مخوف، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها؛ لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع"[٤].

٤- وُصف الضرب في الحديث الشريف بأنه غير مبرح، قال أبو موسى المديني: "أي غير مؤثِّرٍ ولا شَاقٍّ، ولعله من بَرِح الخَفَاءُ: أي ظَهَر، يعني ضربًا لا يظهَر أَثَرُه"[٥].

وصفته: أن يكون باليد أو بالسواك، وقيل: بمنديل ملفوف، لا بسوط ولا خشب، في غير الوجه؛ لأنه مجامع الجمال، ورمز التكرمة، وكذلك يجتنب البطن، والمواضع المخوفة، ومظنة الأذى، فلا يكسر عظمًا، ولا يجرح لحمًا، إنما يتحرى موضعًا آمنا كأن يكون على كتفها.

---

١ – كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣٥٢/١٣.

٢ – الغاية في اختصار النهاية ٣١٢/٥.

٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد ٩٣/٣.

٤ – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٢٦٦/٤.

٥ – المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١٤٤/١.

٥- ألا يزيد على عشرة ضربات بحال من الأحوال؛ لحديث أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

٦- إن لم تنزجر بذلك لا يضربها ضربًا مبرحًا بأي حال، وإنما يلجأ إلى القاضي ليفرق بينهما، قال العز بن عبد السلام: " فإن لم تنزجر إلا بضربٍ مبرِّحٍ لم يبرِّح بها، وإن أدَّى الضربُ المشروعُ إلى تلفٍ، أو فسادِ عضوٍ، أو إيجابِ حكومةٍ، لزمه ضمانُ ذلك"(٢).

وقد أمر النبي ﷺ المرأة بالاستجابة لمساعي زوجها في إصلاحها، وترك نشوزها عليه، وخوَّفها من سوء عاقبة غضب زوجها إذا كان حسن العشرة معها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٣).

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ١٧٤/٨، برقم (٦٨٥٠).

٢ – الغاية في اختصار النهاية ٣١٢/٥.

٣ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ١١٦/٤، برقم (٣٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ١٠٥٩/٢، رقم (١٤٣٦).

المبحث الخامس: ارتكاب جريمة الزنا.

الزواج راحة للقلب، واستقرار للحياة، وإشاعة للمودة والرحمة، وسبب للولد قرة العين، والزنا – والعياذ بالله – معول هدم لهذا كلة، فهو مفسدة للحياة الزوجية، وتزوير في الأنساب، وهتك للشرف والعرض، بل الشك في ارتكابه منكدة للعيش جالب للقلق والوهم، وعدم استقرار النفس.

وكم نكد الشك في سلوك الزوجات عيش الرجال، ومن ذلك ما حكاه الحافظ السخاوي: " بلغنا عن شخص من المنسوبين للصلاح أنه سافر مرة في بعض ضروراته وترك زوجته وهي شابة فوقع في نفسه الخشية من حادث، واتفق مجيئه للشيخ بدر الدين الزركشي، وغيره فسلم عليه ثم جلس ولم يذكر له ما وقع في نفسه من ذلك فقال له الشيخ: لا تخف فزرعك لا يسقيه غير مائك "[1].

لذا جاء الترغيب النبوي ابتداءً باختيار ذات الدين التي تصون نفسها وزوجها من الدخول في هذا النفق المظلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[2].

وتربت يداك: " كلمة من جملة الكلمات التي يطلقها العرب في مخاطباتهم عند التعجب والحث على الشيء والتنبيه عليه "[3].

وأرشد النبي ﷺ من رأى انحرافا في سلوك زوجته في معاملة الرجال بما يجلب الشك في عفتها أرشده ﷺ إلى طلاقها، ولكن لم يأمره به، فعن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

١ – الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ٥٣٥/٢.

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/٧، برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين،١٠٨٦/٢، برقم (١٤٦٦).

٣ – الميسر في شرح مصابيح السنة ١٥١/١.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(١).

وقال ابن كثير: "وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله – ﷺ – لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله – ﷺ– بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل"(٢).

وقال الحافظ السخاوي معلقاً على توجيه الإمام ابن كثير: " وهو حسن ولعل ببركة الشارع ﷺ زال عنها ما كان زوجها يتضرر به منها، واطلع ﷺ على ذلك بوحي أو بغيره فأذن له في إبقاءها"(٣).

وقال النووي: " واحتجوا به على أن المرأة إذا لم تكن عفيفة استحب للزوج طلاقها"(٤).

واستحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: "لا أرى أن يمسك مثل هذه؛ وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدًا ليس منه"(٥).

---

١ – أخرجه من طريق عكرمة: أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٣٩١/٣، برقم (٢٠٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢٧٨/٥، برقم (٥٦٢٩)، وفي المجتبى، ١٦٩/٦، برقم (٣٤٦٤). وإسناده صحيح.

وقال الإمام أحمد –كما في مسائله من رواية ابنه عبد الله – ص ٤٤٥: لَيْسَ هَذَا الحَدِيث يثبت عَن النَّبِي ﷺ لَيْسَ لَهَا أسانيد جيَاد. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٢: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٣٠: حديث صحيح مشهور، إسناده إسناد صحيح واحتج به إمامنا الشافعي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٠٥: أسناده أصح. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية ٥٣٥/٢: هذا الحديث حسن صحيح، ولم يصب من حكم عليه بالوضع.

٢ – تفسير ابن كثير ١٢/٦.

٣ – في الأجوبة المرضية ٥٣٦/٢.

٤ – تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٣٠.

٥ – المغني ١٤٣/٧.

الفصل الثاني: هدي السنة في مواجهة ظاهرة الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهدي النبوي في إرشاد الأمة إلى توقي أسباب الطلاق، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التغليظ في احترام عقد النكاح، ومقصد الاستمرارية فيه.

العلاقة الزوجية أعظم العلاقات بين الناس وصفها الله تعالى بقوله: **{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}**[1]. فالمرأة من المنظور الإسلامي للزواج أقرب للرجل، وألصق به من أي أحد، فهي له كالثوب اللاصق ببدنه، وكذلك الرجل للمرأة، وصار كل منهما للآخر كالثوب الساتر للعورة لا يُستغني عنه.

وكذا عقد النكاح أغلظ العقود البشرية، كما قال تعالى: **{ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}**[2]. لا يجوز اللعب به، ولا الاستخفاف بما غلَّظ اللهُ تعالى، وقد نعى رسول الله ﷺ على أقوام اتخذوا الطلاق هُزُوًا، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ "[3]. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول الله ﷺ وجد على الأشعريين لأجل ذلك.

---

١ – سورة البقرة: آية ١٨٧.

٢ – سورة النساء: آية ٢١.

٣ – رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة، واختلف عنه بالوصل والإرسال:

ـ فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٢٥/١، برقم (٥٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، مرسلًا بنحوه.

ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه، أول كتاب الطلاق، ٦٥٠/١، برقم (٢٠١٧)، والبزار في مسنده، ١١٦/٨، برقم (٣١١٧)، والروياني في مسنده ص ١٠٤، برقم (٤٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٢٤/٦، برقم (٢٥١٣)، وابن حبان في صحيحه، ٨٢/١٠، برقم (٤٢٦٥) من طريق مؤمل عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به موصولًا، واللفظ لابن ماجة. وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا الثَّوْرِيُّ وَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُؤَمَّلٌ وَأَبُو حُذَيْفَةَ.

قلت: طريق أبي حذيفة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥٢٨/٧، برقم (١٤٨٩٨).

فعقد النكاح إذًا محاط بسياج من الحصانة الشرعية تجعل الديمومة والاستمرارية أحد أهم مقاصده، وليست الديمومة وفقط، بل الديمومة مع المودة، والألفة، وهذا ما نص عليه رسولنا ﷺ، فعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(١).

قال الإمام الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

وقال ابن تيمية: " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه

وزهير بن معاوية وإن كان من أثبت الناس إلا أن في روايته عن أبي إسحاق ضعفًا، قال الإمام أحمد: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبى إسحاق لين، سمع منه بأخرة. الجرح والتعديل ٥٨٨/٣. وسفيان أتقن منه في إلي إسحاق؛ قال طمهان: قلت ليحيى بن معين من أكبر في أبي إسحاق شريك أو سفيان قال سفيان قلت وشريك أو شعبة قال شعبة قلت فشعبة أو سفيان قال جميعا واحد ثم قال زهير وإسرائيل وشريك وأبو عوانة هؤلاء الأربعة في أبي إسحاق واحد. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) ص ٥٥.

فالراجح الوجه الموصول، والحديث من هذا الوجه فيه مؤمل بن إسماعيل: قال يحيي بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. انظر: الجرح والتعديل ٣٧٤/٨، الثقات ١٨٧/٩. فالراوي صدوق يخطئ، والإسناد حسن.

وتابعه أبو حذيفة متابعة تامة كما تقدم، وله متابعة قاصرة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٥/٤، برقم (١٧٧٢٦)، والطبراني في الأوسط، ١٩٥/٤، برقم (٣٩٥٣)، من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ زَوَّجْتُ، قَدْ طَلَّقْتُ، وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا ".

١ – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٣٨٩/٣، برقم (١٠٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، ١٦٢/٥، برقم (٥٣٢٨)، وفي المجتبى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ٦٩/٦، برقم (٣٢٣٥)،وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ٥٩٩/١، برقم (١٨٦٥)، وقال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحَرَّمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء"[١].

لذا حرَّم الشرع كل سلوك يمنع تحقيق مقصد الاستمرارية، ويجعل الحياة الزوجية في مهب الريح.

ــ فمن ذلك ما عدَّه الفقهاء من أن كثرة استخدام يمين الطلاق من شأن الفُسَّاق والرعاع، ومسقطٌ للعدالة، ولو لم يحنث، وللحاكم أن يؤدبه على ذلك، قال الشيخ الصاوي: " من اعتاد الحلف به لم يكن سالمًا من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون: إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه، وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط، فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب، وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا"[٢].

ــ ومن ذلك تحريم نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل بغير قصد الاستمرار، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»[٣].

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»[٤].

---

١ – مجموع الفتاوي ٨٩/٣٢.

٢ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ٢٥٧/٤.

٣ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٥/٥، برقم (٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٠٢٧/٢، برقم (١٤٠٧).

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٠٢٥/٢، برقم (١٤٠٦).

فنهى رسول الله ﷺ عن المتعة في خيبر " حتى إذا جاءت الضرورة إليها في فتح مكة، رخص لهم رسول الله ﷺ فيها لمدة ثلاثة أيام، وهي فترة كافية لتهدئة الثورة الشهوانية، ثم نهى عنها، وحرمها تحريمًا أبديًا إلى يوم القيامة، وأعلن هذا القرار وهذا الحكم بمكة.

وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الرافضة من الشيعة الذين ظلوا إلى اليوم يبيحونها"[١].

ــ ومن ذلك أيضًا تحريم نكاح المحلل، هو أن يتزوج الرجل المرأة التي طُلقت ثلاثًا من أجل أن يُحلَّها لزوجها الأول، فهذا تحايل على الشرع في مقصده من الزواج، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وهذا دليل على أن النكاح بنية التحليل للزوج الأول من الكبائر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[٢].

وعن نافع، أنه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له، من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، الإنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

فلم يعتد جمهور العلماء بهذا النكاح، فلا تحل للأول، ولا حتى للثاني صاحب نكاح التحليل.

---

١ – فتح المنعم ٤٩٣/٥.

٢ – أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ، ٤٢٠/٣، برقم (١١٢٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣ – أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢١٧/٢، برقم (٢٨٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذي بعد ذكر الحديث السابق: وَقَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

وقال ابن قدامة: " نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها. وحُكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ويبطل الشرط"[1].

ــ ومن ذلك تحريم النكاح المقيد بالإنجاب أو غيره، أو النكاح المشروط، كأن يقول الرجل لولي البنت: تزوجت ابنتك إلى أن تنجب، فإذا أنجبت فهي طالق، وما أقرب هذه الصورة من نكاح المتعة، إلا أنها تتم بلفظ الزواج، أو النكاح، وجماهير العلماء على تحريم هذا النكاح، وعدم صحته، ومن قال منهم بصحته ألغى احترام هذا القيد أو الشرط، قال ابن قدامة: " إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها.

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط. وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه؛ لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، ولا يسافر بها"[2].

ــ ومن ذلك الزواج بنية الطلاق، وهو أن يعقد عقدًا صحيحًا مستوفيًا أركانه الشرعية، غير أنه ينوي الطلاق بعد مدة، ولم يصرح بهذه

١ – المغني ٧/١٨٠.

٢ – السابق.

النية في العقد، فالعلماء مجمعون على بطلان هذه النية، غير أن بعضهم ذهب إلى صحة النكاح؛ لأن نيته قد تتغير، والبعض حرَّمه؛ لأنه أشبه بنكاح المتعة، والبعض كرهه؛ لأجل هذه النية التي لو صرَّح بها بطل العقد.

قال ابن قدامة: " إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته"(١).

وقال الماوردي: " النكاح صحيح؛ لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي "(٢).

المطلب الثاني: إرشاد الرجال إلى التلطف مع زوجاتهم؛ لئلا تتفاقم الخلافات

والأصل في هذا قول الله تعالى: **{وعاشروهن بالمعروف }**(٣). وحدود المعاشرة بالمعروف: " توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول، لا فظًا، ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له"(٤).

وقال الكاساني من الأحناف: " هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولًا وفعلًا وخلقًا، وقيل: المعاشرة بالمعروف: هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تُنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي

١ – السابق.

٢ – الحاوي الكبير ٣٣٣/٩.

٣ – سورة النساء: آية ١٩.

٤ – تفسير القرطبي ٩٧/٥.

مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج "[1].

وعن لَقيطِ بن صَبِرَة ﷺ، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لسانِها شيئاً -يعني البَذَاءَ- قال: "**فطَلِّقها إذاً**" قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لها صُحبةً ولي منها ولدٌ، قال: «**فمُرْها -يقول: عِظْها- فإن يَكُ فيها خيرٌ فستَفعَلُ، ولا تَضرِبْ ظَعينَتَكَ كضَربِكَ أُمَيَّتَكَ**»[2].

ففي هذا الحديث من التوجيهات النبوية، ما يحتاج إليها كل زوج في حياته، ومن ذلك:

١- مشروعية تطليق من كانت بذيئة اللسان، على زوجها أو غيره؛ فإنها إذا لم تؤذ زوجها مباشرة آذته بما تجلبه له من متاعب ومشكلات بإيذائها الناس.

٢- من كريم شِيَم الرجال، ونفاسة المعدن حِفظُ عهد الزوجة، ومُراعاة ما كان بينهما من عِشرة، وألفة، فيشفعان عنده في ما يكرهه فيها من أخلاق، فيُبقي عليها، ويهب مساوئها لمحاسنها، مصداقاً لحديث مسلم المتقدم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**».

وهذا ما فعله هذا الصحابي الجليل حينما انقلب من خصم لزوجته إلى شافع فيها عند سيدنا رسول الله ﷺ، لما ندبه إلى طلاقها، فتعلل بطول صحبتها له، وأولادِه منها.

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٤/٢.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ٩٩/١، برقم (١٤٢)، وفيه يحيى بن سليم الطائفي الخراز. قال ابن أبي حاتم: لم يحمده أحمد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به. وقال أحمد في موضع آخر، ويحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ١٥٦/٩، الثقات ٦١٥/٧، الكامل ٦٤/٩. فالراوي صدوق.
وقد تابعه ابن جريج، كما أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٦٣٨٤)، فالإسناد صحيح لغيره.

٣- أسرع طرق الإصلاح للمرأة العوجاء هو طريق الموعظة، والتعليم بلين ورفق، والمحافظة على كرامتها، والمرأة ذات الخير في نفسها تستجيب للموعظة الرقيقة.

٤- الضرب وامتهان الكرامة قلما تُجتني منه ثمار الطاعة والسعادة، لذا كان ظاهر الحديث النهي عنه، وتفضيل طريق الموعظة.

٥- ذكر بعض العلماء أن في الحديث إشارة إلى الضرب الخفيف إذا لم تستجب لداعي الوعظ، قال ملا علي القاري: " فيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ؛ لكن يكون ضربًا غير مبرح، ثم الظعينة في الأصل المرأة التي في الهودج كنى بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب"[١].

ومن كريم الأخلاق، وحسن الشمائل أن يتحمل الرجل ما يصدر عن امرأته مما يمكن تحمله، وللإمام الغزالي كلام حسن في كتابه الإحياء عند حديثه عن آداب معاشرة النساء، فقد قال ما ملخصه: "ومن آداب المعاشرة حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترحمًا عليهن؛ لقصور عقلهن. قال- تعالى-: {وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. وقال في تعظيم حقهن: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً}.

ثم قال: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ. فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام.

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢١٢٧.

ومن آداب المعاشرة- أيضا- أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال"(١).

فهذه الأخلاق الكريمة هي مفهوم السلف الصالح عن الحياة الزوجية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}"(٢).

أي لا أطالبها بجميع حقوقي عليها، بل أعفو عما يقع منها من تقصير بمقتضى كمال عقلي، وقوامتي عليها.

فالصبر على عِوَج النساء، والتجاوز عن هفواتهن، سنة نبينا ﷺ، وعلمنا رسول الله ﷺ أن كرم أصل الرجل، وجميل طبعه إنما يعرفان بحُسن عشرته لامرأته؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »(٣).

---

١ – إحياء علوم الدين ٤٢/٢، وانظر: تفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ٩٣/٣.

٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٦/٤، برقم (١٩٢٦٣)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣ – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ٧٠٩/٥، برقم (٣٨٩٥)، والدارمي في سننه، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، ١٤٥١/٣، برقم (٢٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس، ص ١٢٢، برقم (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان)، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، ٤٨٤/٩، برقم (٤١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٧، والبيهقي في كتاب الآداب ص ٢١، وفي السنن الكبرى ٧٧٠/٧، برقم (١٥٦٩٩).

جميعهم من طريق محمد بْن يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، به، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وقال أبو نعيم: تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ الْفِرْيَابِيُّ.

قلت: بل تابع سفيانَ ثلاثة:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(٢).

ففي هذا الحديث أمرنا النبي ﷺ أن نجعل إكرام الزوجات، والتجاوز عن هفواتهن سلوكًا مجتمعيًا عامًا، يُقِيمه كل رجل في بيته، ويوصي به إخوانه مِن حوله، وأن نتذكر جميعًا أن تلك هي وصيته ﷺ، ويجب قبولها، والعمل بها، ثم أعلمنا ﷺ بقوله: (فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) أن العوج طبع في المرأة لا تستقيم للرجل كأفضل ما يتمنى، وقوله ﷺ: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) "فيه إشارة إلى أن أعوج شيء في المرأة لسانها، وفيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجًا، مبالغة في إثبات هذه الصفة لها"(٣). فيجب التغاضي؛ لأن طلب الكمال لن يفضي إلا إلى الطلاق، وهذا معنى قوله ﷺ: (فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ).

١- روحُ بن القاسم: أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٦١٤٥)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحٍ إِلَّا يَزِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ.

٢- صالح بن موسى: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٧٥/٢: عن صَالِحِ بْنِ مُوسَى الطَّلْحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي».

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: أخرجه البزار (كشف الأستار)، برقم (١٤٨١).
فالحديث إسناده صحيح، وله شواهد، ولم أقف على الوجه المرسل الذي أشار إليه الإمام الترمذي، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا الدارقطني في كتابيهما.

١ – أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٥٨/٣، برقم (١١٦٢)، وقال: وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، ١٣٣/٤، برقم (٣٣٣١)، و مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء،١٠٩١/٢، برقم (١٤٦٨).

٣ – فتح المنعم ٤٥/٦.

وقال الإمام النووي: " وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها"[١].

وكم نقلت لنا السنة من نماذج تطبيقية من حياة سيد الخلق ﷺ في حُسن معاشرته لنسائه، وتلطفه بهن، أكتفي من هذا البستان النضر بزهرة واحدة تكون للأزواج فيها الأسوة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ [٢].

ومما يجب التنبيه عليه أن يتوسط الرجل في مداعبته أهله، و" لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها، إلى حدٍّ يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرًا، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض؛ إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمَّى الله الرجال قوامين على النساء، وسمى الزوج سيدًا، فقال تعالى: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ}[٣]، فإذا انقلب السيد مسخرًا، فقد بدل نعمة الله كفرًا. قال –عليه السلام: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة"[٤]"[٥].

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١٠.

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ، ٣٨/٧، برقم (٥٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ٦٠٨/٢، برقم (٨٩٢).

٣ – سورة يوسف: آية ٢٥.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، ٨/٦، برقم (٤٤٢٥).

٥ – إحياء علوم الدين ٤٤/٢ــ٤٥.

المطلب الثالث: النهي عن أن تسأل المرأة الطلاق من غير ضرر.

عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١).

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، ٤٨٥/٣، برقم (١١٨٧)، من طريق عبد الوهاب الثقفي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، به مرفوعًا، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٩٥/٤، برقم (١٩٢٥٩)، قال: نا أَبُو أُسَامَةَ.

وأحمد في المسند ٦٢/٣٧، برقم (٢٢٣٧٩)، قال: حدثنا إسماعيل.

وفي ١١٢/٣٧، برقم (٢٢٤٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ٢٦٨/٢، برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ٦٦٢/١، برقم (٢٠٥٥)، والدارمي في سننه، ١٤٥٧/٣، برقم (٢٣١٦)، وابن الجارود في المنتقى، ص ١٨٧، برقم (٧٤٨)، والحاكم في المستدرك، ٢١٨/٢، برقم (٢٨٠٩)، من طريق حماد بن زيد.

وابن حبان في صحيحه، ٤٩٠/٩، برقم (٤١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٧/٧، برقم (١٤٨٦٠)، من طريق وهيب.

أربعتهم (أبو أسامة، وإسماعيل، وحماد بن زيد، ووهيب) عن أيوب به بعضهم بلفظه، وبعضهم بلفظ قريب، وذكروا الراوي عن ثوبان، وهو أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحبي.

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٣/٩: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه الروياني في مسنده، ٤٤١/١، برقم (٦٣١)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة به بنحوه.

وشيخه: سفيان بن وكيع بن الجراح: قال النسائي : لَيْسَ بِشَيْء. قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي وأبو زرعة وتركا الرواية عنه. قلت: وقد اتفقوا على تضعيف حديث. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٣٢، الجرح والتعديل ٢٣١/٤، المجروحين ٣٥٩/١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٤٦٩) من طريق منصور بن زاذان، عن أبي قلابة، عن ثوبان، به.

وشيخ الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة: اتهمه الأكثر. وقال ابن عدي: لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا فأذكره. وقال صالح جزرة: ثقة. انظر: الكامل ٥٥٧/٧، سير أعلام النبلاء ٢١/١٤.

ورُوي عن أبي قلابة مرسلًا: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥١٥/٦، برقم (١١٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١٩٥/٤، برقم (١٩٢٥٨)،من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: بنحوه مرسلًا.

فلعل أبا قلابة وصله مرة، وأرسله أخرى، فقد قال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال. التقريب ص ٣٠٤.

والبأس هو الضرر الشديد الواقع بالمرأة، سواء كان ضررًا دينيًا كأن يكون فاسقًا لا يُصلي، أو لا يؤدي الفرائض بشكل عام، أو يتعاطى المخدرات، ونحو ذلك.

أو ضررًا بدنيًا، كأن يضربها عند فقد شرط الضرب، أو بغير صفته الشرعية، أو لا يُنفق عليها، أو يُدخن ولا تطيق رائحة فمه، وفقدت الأمل في إصلاحه، أو لا يعدل في القسمة بين نسائه.

أو ضررًا معنويًا كأن يكون شديد الدمامة.

قال الشوكاني: " (فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريمًا شديدًا؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدًا، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديًا على فظاعته وشدته "[1].

ــ وإذا أنعمنا النظر في الحكمة من هذا الوعيد الشديد من الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، لوجدنا أن المرأة هذه – غالبًا – تُخفي وراء طلبها هذا خطيئة كبيرة، وإلا فما الذي يدفعها إلى إفساد حياتها بيدها من غير أي مبرر؟ خاصة أن الشرع – كما تقدم – احترم الدوافع النفسية للمرأة في طلب الطلاق، وعدها مبررات معتبرة، فإذا كرهت المرأة زوجها فهذا مبرر معتبر شرعًا لطلب الطلاق أو الخلع، وإذا خافت ألا تقوم بحقه فهذا أيضًا سبب معتبر شرعًا، كما في حديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم، وإذا كرهت خُلقه، أو كان قليل الدين فهذا أيضًا معتبر.

زد فوق ذلك ما كرَّمها به الشرع وحباها من مكانة عظيمة في بيت زوجها، وحرَّم على زوجها أن يمس كرامتها بكلمة سيئة، وأمره أن يُحسن عشرتها، وأن يُخدمها إذا كان موسرًا، ونحو ذلك من الحقوق الثابتة في

١ – نيل الأوطار ٦/٢٦٢.

الشرع لها، وقد وافقت على هذا الزوج بنفسها، كما هو حقق مقرر لها، وسيأتي.

إذًا، وبعد كل هذه الضمانات الشرعية لسعادة حياتها الزوجية، ما الذي يدفعها لطلب الطلاق من غير بأس؟

إلا أن تكون نشزت على زوجها، واحتقرته، وترفَّعت عليه، أو أن أحد الفساق خببها عليه، وملأ عقلها من وساوس الشياطين، أو سلمت أذنها لصديقات السوء، أو لبعض خفيفات الرأي من أهلها يمرِّدْنها على حياتها، أو نظرت إلى غيرها من معارفها، ممن تظن أنهن أحسن حظًا في الحياة الزوجية منها، وغير ذلك من أسبابها الشخصية التي يعدها الشرع إما نشوزًا، أو طيشًا في العقل، أو اعتراضًا على قسمة الله تعالى.

ــ ومن الحِكم في هذا الوعيد الشديد لمن هذه صفتها ما تسببه تلك المرأة لزوجها من ضرر نفسي عميق، وأذى معنوي، بل وبدني إذا أثّر الحزن فيه، وسرى أثره إلى أعضاء بدنه، وكم من أمراض عضوية خطِرة كان سببها نفسي بحت.

وهو أيضًا إضرار بنفسها من وجوه كثيرة، من حيث لا تدري هذه المسكينة، وقد حرم الشرع أذى النفس وأذى الغير.

ــ كما أن طلب الطلاق مع استقامة الزوج لعب بشرع الله، وإزالة لمصالح النكاح بغير حاجة.

فلا عجب إذًا من عَدِّ طلب الطلاق بغير بأس كبيرة من الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي: "عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد، لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله – تعالى –: **{فلا جناح عليهما فيما افتدت به}** [البقرة: ٢٢٩] والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق، وبقوله – ﷺ –: «**خذ الحديقة**

وطلقها تطليقة»[1]، وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفًا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيًا شديدًا، وليس لها عذر شرعي في طلبه"[2].

ما أحوج هذه إلى إنسان عاقل، – أو امرأة عاقلة – يأمرها بتقوى الله تعالى، ويبصرها بخطورة ما ستقدم عليه، وضرره في الدنيا على نفسها وزوجها، وعقابها في الآخرة، ويُعلمها إذا كانت مخبَبَة من فاسق أن انتظار السعادة مع رجل استحل لنفسه الاعتداء على الأعراض، وإفساد ما طَيَّب الله ما هو إلا سراب لا حقيقة له.

فعلى الرغم من أنه هو الذي خببها على زوجها، واحتمل إثمهما إلا أنه لن ينظر إليها بعين التقدير والاحترام أبدًا، بل سيكون على الدوام متوجسًا منها، محتقرًا ما كان بينهما من فسق، وستغلب هذه النظرة على حياتهما حتى تفسدها، وستحدِّثُه نفسه دائمًا باستعدادها الخوض مع آخر كما خاضت معه.

إن الفاسق لا يشترط أي فضيلة في من يفسق معها، ولكنه يشترط كل معاني الفضيلة في من يتزوجها، وهذا ما لا تدركه هذه البائسة.

ــ وفي معنى طلب الطلاق أيضًا طلب الخلع، إلا أن طلب الخلع أخف ضررًا؛ لأنها ستعيد إليه ما دفعه لها من مهر، أو ما يتفقان عليه من عِوض، وفي هذا شيء من التعويض المادي للزوج دون التعويض المعنوي.

قال ابن قدامة: "ولو خالعته لغير بغض، وخشية من أن لا تقيم حدود الله، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح

١ – سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.

٢ – الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨١/٢.

الخلع، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، ويحتمل كلام أحمد تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال"(١).

ولكن إذا لم يستجب الزوج لطلب الخلع، ولم تستجب الزوجة لمساعي التبصرة، ونصائح التَّصَبُّر، هل يُجبر على الخلع؟ نعم؛ لأنه لا يخفى ما ستؤول إليه الحياة بينهما إذا أمسكها وهي غير راضية.

قال الصنعاني – في كلامه على حديث ثابت بن قيس المتقدم –: "أمرُه – ﷺ – بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩] فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان"(٢).

ــ وكما أن طلب المرأة للطلاق من غير سبب يعد حرام شرعًا، كذا تطليق الرجل امرأته من غير سبب معتبر حرام شرعًا، وقد أجمع العلماء على هذا.

قال الدكتور محمد محمد المدني: "أن العلماء أجمعوا على أن المطلِّق بدون سبب، أو لسبب لا يعترف به الشارع آثم، متخذ آيات الله هزوًا، فدخول الرجل في حكم الحديث السابق من باب الأولى"(٣).

---

١ – المغني ٣٢٣/٧.

٢ – سبل السلام ٢٤٥/٢.

٣ – وسطية الإسلام ص ٥٩، بتصرف.

المطلب الرابع: السعي في الإفساد بين الزوجين من الكبائر.

السعي في تخريب البيوت، وهدم الأُسَر، ليس من سيماء المسلمين، ولا يُرضي الصالحين، إنما هو سبيل السحرة والشياطين.

قال تعالى: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}**[1].

وعن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت** " قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه»[2].

فمضمون الحديث أن إبليس يُدبِّر من مركز قيادته لأعوانه في البحر كيف يفسد أحوال الخلق، ويُلقي بهم في مهاوي الضلال، فيرسل أعوانه من المردة، فينفثون ويوسوسون، ثم يعودون إليه بحصيلة الإضلال والإهلاك، فكلما أخبره أحدُهم بمفسدة قام بها استصغرها إبليس؛ لعلمه بضعف تأثيرها، وإن كانت كبيرة من الكبائر؛ لأن صاحبها سرعان ما يُعلن توبته منها فيتوب الله عليه، ثم يُخبره أحدهم أنه لم يزل يزين الشر للرجل حتى طلق امرأته، فيدنيه منه إبليس ويلتزمه فرحًا بما قام به، ويُثني عليه؛ لعلمه بعظم الشر الكامن في الطلاق، من هدم بيت قام على الإسلام، وتدمير أسرة أساسها المودة والرحمة، وصعوبة تدارك الأمر إذا كانت الطلقة الثالثة، وما يترتب على ذلك من انتشار الزنا، وضياع الأولاد، وغير ذلك.

قال المناوي: "إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق؛ حيث كان أعظم مقاصد اللعين؛ لما فيه من انقطاع النسل، وانصرام بني آدم، وتوقع وقوع

---

١ – سورة البقرة: آية ١٠٢.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم، ٤/٢١٦٧، برقم (٢٨١٣).

الزنا الذي هو أعظم الكبائر فسادًا، وأكثرها معرة، كيف وقد استعظمه في التنزيل بقوله {يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}"[١].

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن سلك سلوك الشياطين، وراح يهدم الأُسر، ويفرق بين الأزواج، وأكثر هذا يفعله الفساق بقصد السطو على نساء الغير بدافع العشق الماجن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[٢].

وتخبيب الزوجة يعني إفساد ما بينها وبين زوجها، ولو لم يكونا مسلمين، كأن يذكر لها مساوئ زوجها، أو محاسن نفسه أو محاسن رجل آخر، سواء كان صادقًا أو كاذبًا.

وكذلك الحكم في تخبيب الرجل على امرأته ليطلقها، أو يُسيء عشرتها، قال الشيخ خليل السهارنفوري: "وإنما عقد هذا الباب في "كتاب الطلاق"، وذكر هذا الحديث فيه؛ لأن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين، وهو سبب للطلاق، وخُصَّ في الحديث تخبيب المرأة على الزوج، مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم؛ لأنهن جُبِلنَ على الاعوجاج، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبعهن أغلب وأكثر لقلة عقلهن، فلأجل هذا خصت بالذكر"[٣].

---

١ – فيض القدير ٤٠٨/٢.

٢ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، ٢٥٤/٢، برقم (٢١٧٥)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، ٢٨٢/٨، برقم (٩١٧٠)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣ – بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٣١/٨.

وأخبر النبي ﷺ أن الخب الساعي بالفساد لن يدخل الجنة، فعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ»(١). وقال العلماء: لا يدخل الجنة: يعني مع أول من يدخلها.

وقد ذكر ابن القيم ما في التخبيب من مفاسد، وما قد ينتج عنه من جرائم بشعة فجمع وأوعى، وأنقل كلامه هنا للحاجة إليه، قال: "إن كثيرًا ما يتوقف المطلوب فيه على قتل نفس يكون حياتها مانعة من غرضه، وكم قتيل طُلَّ دمُه بهذا السبب، من زوج وسيد وقريب، وكم خببت امرأة على بعلها، وجارية وعبد على سيدهما، وقد لعن رسول الله – ﷺ – من فعل ذلك وتبرأ منه، وهو من أكبر الكبائر.

وإذا كان النبي – ﷺ– قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام على سوم أخيه، فكيف بمن يسعى في التفريق بين رجل وبين امرأته، وأمته حتى يتصل بهما؟

فإن طلب العاشق وصل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد، ففي ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة، وإن لم يُرَبَّ عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة؛ فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق له المطالبة به يوم القيامة، فظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه – أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، ٣٤٣/٤، برقم (١٩٦٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفيه: **فرقد بن يعقوب السبخي:** قال أيوب: ليس فرقد صاحب حديث. وقال أحمد: فرقد يروى عن مرة منكرات. وقال أيضًا: رجل صالح ليس هو بقوى الحديث لم يكن صاحب حديث. وقال يحيي بن معين مرة: ثقة. ومرة: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان فرقد حائكا من عباد أهل البصرة وقرائهم وكان فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يهم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فلما كثير ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به وكان يحيى بن معين يمرض القول فيه علما منه بأنه لم يكن يتعمد ذلك. الجرح والتعديل ٨١/٧. المجروحين ٢٠٥/٢. فالإسناد ضعيف.

أعظم مما يؤذيه أخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثمًا من فعل الفاحشة، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جارًا، أو ذا رحمٍ محرم، تعدد الظلم فصار ظلمًا مؤكدًا لقطيعة الرحم وإيذاء الجار، ولا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه"[١].

وذهب العلماء إلى أن من خبب امرأة يُحرم من زواجها، ويُفسخ عقد النكاح إذا عقد عليها.

قال الأبيّ: "من سعى في فراق امرأة من زوجها؛ ليتزوّجها، هل يمكّن من زواجها، إذا ثبت أنه سعى في ذلك؟ فأفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكّن من زواجها، قال: وهو الصواب؛ لما فيه من تقرير الفساد، قال: والأظهر إذا وقع أن يكون الفساد في انعقاده، فيفسخ قبل العقد وبعده"[٢]. انتهى بتصرّف. بل قال بعض الفقهاء: يحرم عليه تزوجها على التأبيد[٣].

ومن التخبيب الخفي – وكثيرًا ما يحدث في زماننا – أن تَغْضَب المرأة من زوجها فتقصد قريبًا له، أو ذا وجاهة ورفعة بين الناس ممن يُقصدون لحل المشكلات، فيهش لها، ويُنْعِم معاملتها، ويبسط لها النفقة، بقصد وضع نفسه في مقارنة مع زوجها في نفسها فيزيد غضبها على الزوج، وتميل إلى هذا الثاني؛ مستغلًا حالة عدم رضاها، وضعفها.

فهذا مخبب وخائن للأمانة التي ائتمنه الله عليها من الحكم بين الزوجين والإصلاح بينهما، فجمع كبيرتين، نسأل الله السلامة، وتجنب موجبات الندامة.

---

١ – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢١٦ــ٢١٧.

٢ – إكمال إكمال المعلم ٧/ ٢٠٦. وانظر: البحر المحيط الثجاج ٤٣/٥٠٠.

٣ – منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢٦٤.

المطلب الخامس: تحكيم حكمين بين الزوجين عند الخلاف.

من العوامل المساعدة التي تعين على استمرار الحياة الزوجية، تدخل الحُكماء من أهل الزوجين بالنصيحة، وإعطاء الخبرة والرأي الحصيف، عند استدامة الخلاف.

والأصل في دعوة الحكماء من الأهل للتدخل، وفض الشقاق بين الزوجين: حديث يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَخْشَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا أَبُو بَكْرٍ بِالَّذِي نَالَهَا، قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَلَطَمَ فِي صَدْرِ عَائِشَةَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَ فَعْلَتِكَ هَذِهِ»(١).

والأصل في مبدأ تحكيم بعض العقلاء بين الزوجين؛ للتوفيق للصلح، أو إنهاء الحياة الزوجية متى احتدم الشقاق، قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}(٢).

والمعنى: أنه "إذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر، ويصبر على الخلاف معه، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الاسلام أن يُحكّم أهلهما في هذا الخلاف، فيختار الزوج واحدًا يمثله، وتختار الزوجة واحدًا يمثلها، ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلاً من الزوج والزوجة إذا كان راغباً في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده فإن الحكمين سينجحان في مهمتهما، وهذا ما تحدث عنه القرآن الكريم"(٣).

---

١ – أخرجه معمر بن راشد في جامعه، ٤٣١/١١، برقم (٢٠٩٢٣)، ومن طريقه: ابنُ حبان في صحيحه، ٤٩١/٩، برقم (٤١٨٥)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢ – سورة النساء: آية ٣٥.

٣ – المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠٠.

ــ وشرط الحكمين أن يكونا من أهل العدالة، وحُسن الرأي، وحُسن النظر في الفقه، خاصة في باب الطلاق، وأسبابه.

"والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها؛ لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلبا للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز.

وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع"[١].

ومبدأ تحكيم الحكمين يُطبق – كما قال العلماء – في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا أُشكل أمرهما، ولم يدر الناس من المعتدي منهما، أما إذا عُرف فالواجب أمرُه هو بالمعروف ونهيه عن المنكر، ويؤخذ لصاحبه الحق منه، إلا أن يعفو.

الثانية: إذا نشزت المرأة، واستنفذ الزوج كل وسائل الإصلاح التي نص الله تعالى عليها، وعلى الصفة التي قررها العلماء، ولم تُجد نفعًا.

قال أبو بكر ابن العربي: " مِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْت فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: يَعِظُهَا فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنْ الضَّرَرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ "[٢].

الثالثة: إذا تكررت شكوى الزوجة من سوء معاملة الزوج، ولم تستطع إقامة البينة.

ــ طبيعة مهمة الحكمين

سبق آنفًا أن بيَّنا اشتراط العلماء الحصافةَ، ورجحان الرأي في الحمكين؛ ليتمكنا – إن خلصت النوايا – من قيادة الزوجين إلى طريق

١ – مفاتيح الغيب ٧٤/١٠.

٢ – أحكام القرآن ٥٣٥/١.

الرشاد، وطرد الشيطان من بينهما، فيبدأ كل واحد منهما بالانفراد بقريبه؛ ليتمكن من معرفة مراده من غير ضغوط، ولا استفزاز الجانب الآخر.

قال الإمام القرطبي: " ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوى زوجك أم لا، فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها. إن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي، فذلك قوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}"[1].

والحكمان في هذه الحالة يعتبران قاضيان، لا شاهدان، ولا وكيلان، فيرجع إليهما أمر استمرار الحياة أو الحكم بالفصل بينهما، وهذا قول مالك، والشافعي، والجمهور.

فعن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] قال جاء رجل وامرأة إلى علي – ﷺ –، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن

١ – الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٥ــ١٧٦.

تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي – ﷺ – كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به[١].

ومعنى كذبت: أي لست منصفاً في دعواك؛ حيث لم تقبل بما قبلت به زوجتك.

وقال النووي: " قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحًا مستوي الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق ..."[٢].

المطلب السادس: تحريم سؤال المرأة طلاق أختها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[٣].

حرَّم الشارع ﷺ على المرأة – أو وليها – أن تشترط هدم بيت غيرها، لتفوز هي بقسمتها، وجاء لفظ "طلاق اختها" في الحديث ليشمل التحريم جميع أنواع التخريب، فيحرم على المرأة المتزوجة أن تسأل زوجها تطليق ضرتها؛ لتفوز بنصيبها من النفقة، والحظوظ الزوجية،

---

١ – أخرجه الشافعي في الأم، ٢٠٩/٥، قال: أخبرنا الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن عبيدة به، واللفظ له.

وعبد الرزاق في مصنفه ٥١١/٦، برقم (١١٨٨٣)، عَنْ مَعْمَرٍ.

وسعيد بن منصور في سننه، ١٢٤٣/٤، برقم (٦٢٨)، قال: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

كلاهما (معمر، وحماد) عن أيوب به بنحوه.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ٤٢١/٤، برقم (٤٦٦١)، والدارقطني في سننه، ٤٥٢/٤، برقم (٣٧٧٩)، من طريق ابن عون ابن سيرين. وقال الشافعي: حديث علي ثابت عندنا. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١٤/٣: إسناده صحيح.

٢ – شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٠.

٣ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، بَابُ {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [الأحزاب: ٣٨]، ١٢٣/٨، برقم (٦٦٠٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٩/٢، برقم (١٤٠٨).

وحرم على المخطوبة أن تشترط على الخاطب إذا كان متزوجًا أن يُطلق زوجته، والمعبَّر عنها في الحديث بـــ "أختها"، سواء كانت أختها في الدين أو في النسب، أو في البشرية فتدخل الكتابية، ولا عجب في هذا، فمن بعض النساء من لا تمانع من التخريب على أختها في النسب لتحل محلها إذا رأت في زوجها مطمعًا، فجاء الحديث الشريف ليوقف هذا الشره في رغبة التملك، وهذه الأنانية الجامحة، وليحفظ للمستكين حظه من المتطلع.

فأمر النبي ﷺ المرأة المخطوبة إذا رأت في الخاطب كفئًا لها ورغبت في الزواج أن تتزوج دون هذه الشروط الجائرة؛ لأنها لن تأخذ أكثر مما قدره الله لها، فقد تسعى في الإفساد على أخت لها لم تظلمها شيئًا حتى تطلقها، ثم تتزوج زوجها، فيتزوج الزوج غيرها، فتكون قد بائت بظلم الأولى، ولم يتحقق لها ما قدَّرت ودبَّرت من الاستئثار بالرجل، وقد يَرُدُّ الأولى بعد زواجه من الثانية.

فهذه الشروط فاسدة يجب على الزوج عدم الوفاء بها، ويصح النكاح، وفي معنى هذا الشرط أيضًا ما إذا اشترطت عليه ألا يقسم لضرتها، أو لا يُنفق عليها.

وتعليق النبي ﷺ الحرمةَ بالرغبة في نيل حظوظ أختها، يفيد أن حث المرأة الرجلَ على تطليق امرأته لغرض مشروع، وليس للطمع ورغبة الاستئثار جائز من باب النصيحة.

قال الشوكاني: " ظاهر هذا التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يُجوِّز ذلك لريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك تفويضًا وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة "[1].

١ – نيل الأوطار ٦/١٧٠.

ولا يدخل في الباب اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها، نعم لها ذلك. قال ابن القيم: " فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد"[١].

وأكثر ما يدفع بعض النساء في زماننا هذا إلى مثل هذه السلوكيات المنحرفة عن جادة الأخلاق الإسلامية، إما طمع، أو غرور، وكلاهما ناشئ عن ضعف التربية الإيمانية، فأين هن من نساء السلف الصالح، فقد تزوج النبي ﷺ على السيدة عائشة رضي الله عنها – وهي أفضل نساء العالمين بعد السيدة خديجة، والسيدة فاطمة، والسيدة مريم، والسيدة آسية – تزوج عليها النبي ﷺ مرات، ولم تطلب منه ﷺ أن يطلق إحدى نسائه، فهل هن أفضل من عائشة، وكرامتهن أعز من كرامتها؟ حاشا لله!

ألا فليتقين الله، فإن المرأة تظلم أختها، ثم تتزرع بحقوقها على الرجل، وأين حقوق المرأة على المرأة.

١ – زاد المعاد ٥/٩٨.

المطلب السابع: استحباب الإشهاد على الطلاق.

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ»[1].

لا خلاف بين العلماء على معنى أثر عمران بن حصين ﷺ، وهو أن المندوب للرجل إذا أراد تطليق امرأته أن يُشهد على هذا الطلاق، وفي هذا حفظ لكثير من البيوت، وإعطاء الفرصة لكثير من الأزواج لمراجعة أنفسهم، والعودة عن قرار الطلاق، إذ كثير حالات الطلاق تقع فجأة في حال الغضب إذا احتدم الجدال بين الزوجين، فإذا انتظر هذا الزوج ليُشهد على الطلاق ربما هدأت نفسه، وسكنت ثورته، وتراجع عن قراره هذا، أو يتدخل الحكماء للإصلاح بينهما، فيكون في أمر الإشهاد حفظ للبيوت.

كما أن من فوائد الإشهاد: " ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية "[2].

وإذا كان هذا البحث يدرس التدابير الشرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق، وهدي السنة في ذلك، نود أن نبين أنه ليس من هذه التدابير ما أثير في الآونة الأخيرة من بعض الفقهاء، والمشتغلين بالدعوة والوعظ من قولهم بفرض الإشهاد على الطلاق، حتى إنه إذا لم يُشهد الزوج لم يقع الطلاق، ولا يخفى أن أثر الباب لا يشهد لهذا، ولا يوجد في القرآن الكريم، ولا في السنة ما يقطع بوجوبه، وقد قطعت هيئة كبار العلماء

---

١ – أخرجه وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد، ٥١٠/٣، برقم (٢١٨٦)، واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥٢/١، برقم (٢٠٢٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٥٧٣/١: وَرَوَاهُ ثِقَات مخرج لَهُم فِي الصَّحِيح.

٢ – الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨.

بالأزهر الشريف دابر هذه الفتنة، بالقول بعدم توقف وقوع الطلاق على الإشهاد، وهو ما نصت عليه المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض.

وأكتفي بنقل الاتفاق عن بعض المتقدمين على عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لصحة وقوعه، ثم ملخص بيان هيئة كبار العلماء، ثم بعض المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تقف عقبة في طريق القول بوجوب الإشهاد، وتفاصيل المسألة مبسوطة في كتب الفقه.

أولًا: أقوال المتقدمين.

في قول الله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}(١).

استدل الجصاص على صحة وقوع الطلاق دون ما إشهاد بأن الله تعالى ذكر الأمر بالإشهاد عقب وقوع الطلاق، لا قبله، فدل على أنه وقع أولًا، ثم يُشهد عليه حفظًا للحقوق، وهو ما يُسمى الآن بالتوثيق.

قال الجصاص: " وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِرَاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ إنَّمَا هُوَ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَأَنَّ الْفُرْقَةَ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَيُشْهِدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِشْهَادَ عَقِيبَ الْفُرْقَةِ "(٢).

وقال ابن القطان: " ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم"(٣).

وقال ابن نور الدين الخطيب الشافعي: " وقد اتفقَ النَّاسُ على أنَّ الطلاقَ من غيرِ إشهادٍ جائزٌ "(٤).

---

١ – سورة الطلاق: آية ٢.

٢ – أحكام القرآن ٣٥٠/٥.

٣ – الإقناع في مسائل الإجماع ٣٢/٢.

٤ – تيسير البيان لأحكام القرآن ٢٦٥/٤.

وذكر ابن حزم أنه لم يعلم مخالفًا في ذلك، غير أنه لم يدَّع الإجماع، فقال: " ولَا نعلم خلافًا فِي أَن من طلق ولَم يشْهد ان الطَّلَاق لَهُ لَازم ولَكِن لسنا نقطع على أَنه إجماع "[1].

وعليه فالجماهير من العلماء على وقوع الطلاق فور صدوره من الزوج، وبتسليم قول من قال إن الإشهاد واجب، فهل معنى القول بوجوبه عدم وقوع الطلاق لعدم الإشهاد، أم أن المراد حصول الإثم على من لم يُشهِد مع صحة وقوعه، فيعود الأمر إلى أجماع العلماء على وقوع الطلاق؟ في الأول نظر طويل.

قال أبو الوليد ابن رشد: " فإذا قلنا إنه واجب – يعني الإشهاد – فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج، وما يتعلق بذلك من غير أن يكون ذلك شرطًا في صحة الطلاق، والرجعة"[2].

وفي هذا القول من الوجاهة: منفعة تأخير الطلاق، وإبعاد وقوعه، وتحصيل السنة في الطلاق التي أخبر عنها عمران بن حصين ﷺ، وفيه عدم التعرض للمخاطر الآتية للقول بعدم إيقاع الطلاق الشفوي.

ثانيًا: ملخص بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

* وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه هو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد النبي ﷺ.
* على المطلِّق أن يبادر بتوثيق هذا الطلاق فور وقوعه؛ حفاظًا على حقوق المطلقة وأبنائها.
* من حق ولي الأمر شرعًا أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لسن تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيرية رادعة على من امتنع من التوثيق أو ماطل فيه.

---

١ – مراتب الإجماع ص ٧٢.

٢ – المقدمات الممهدات ٢/٢٨٠.

* تُحذر الهيئة المسلمين كافة من الاستهانة بأمر الطلاق، ومن التسرع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد.
* على من يتساهلون في فتاوى الطلاق – على خلاف إجماع الفقهاء أن يؤدوا الأمانة في تبليغ الأحكام الشرعية على وجهها الصحيح[١].

وحكمت محكمة النقض بوقوع الطلاق الشفوي بجلسة ٢٣/نوفمبر/١٩٨٢، وجاء في حكمها: "إنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق، بينما أوجبه البعض، ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرطًا لوقوعه؛ لأن الأمر به في قوله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] هو للندب لا للوجوب، غير أن واحدًا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقًا..."[٢].

وقد فصّلت المحكمة الدستورية في هذا الموضوع بجلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦، في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية، والمرفوعة بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والصادر بقانون (١) لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق.

وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٢١)، وتم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وصار قانوناً يتعين على كافة السلطات الالتزام به.

ومما جاء في حيثيات الحكم: "هذا النص يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسرًا إذا وقع الطلاق، وعلمت به، وأنكره المطلِّق، أو امتنع عن إثباته إضرارًا بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق

١ – نُشر البيان والملخص في تقرير علمي لهيئة كبار العلماء، طُبع تحت عنوان "حكم الطلاق الشفوي، وأثره الشرعي".

٢ – من مقال للأستاذ رجائي عطية، انظر: "حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي" ص ٣٢–٣٣.

الذي أوجبه النص المطعون فيه، وهو ما يتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية"[1].

ثالثًا: بعض الموانع الشرعية، والمشكلات الاجتماعية – وذكرتها هيئة كبار العلماء – التي تواجه القول بوجوب الإشهاد

١- الرأي القائل بوجوب الإشهاد يزيد من تعقيدات الأمور بدلًا من حلها؛ فقد يستخف بعض الناس بالطلاق، وبدلًا من تحرجهم الآن من التلفظ به، حتى في حالات الغضب الشديد حفاظًا على استمرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك أولاد، فقد يصل الأمر إلى أن يطلق أحدهم زوجته بسبب وبدون سبب؛ تهديدًا لها مثلا، وهو مطمئن بأن الطلاق لم يقع؛ لعدم توافر الشهود على ذلك.

٢- وهناك أمر آخر لا يسلم معه اعتبار الإشهاد لحصول الطلاق، وهو قول النبي ﷺ: " ثلاث جدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النكَاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَة"[2]، ويبعد أن يُشهد شخص على تطليقه زوجته وهو هازل، فضلًا عن أن الحديث يفيد وقوع الطلاق بمجرد صدوره من الزوج لزوجته وإن كان مازحًا.

٣- ولا يسلم أيضًا اعتبار الإشهاد لحصول الطلاق مع ما هو معلوم من أنه يُحتاط في الدماء والأعراض ما لا يُحتاط في غيرهما، والاحتياط يقتضي اعتبار وقوع الطلاق، ولو من دون إشهاد حفظًا للأعراض والأنساب.

---

١ – من مقال للأستاذ رجائي عطية، انظر: "حكم الطلاق الشفوي وأثره الشرعي" ص ٣٦.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ٦١٥/٣، برقم والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاق، ٤٨٢/٣، برقم (١١٨٤)، ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، ٦٥٨/١، برقم (٢٠٣٩). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ».

٤- أن هذا الرأي – وقوع الطلاق فور صدوره – هو شأن الطلاق منذ شُرِع في ديننا الحنيف، ولم يثبت أنه شُرِط الأشهاد عليه في عصر من العصور.

٥- كما أن القول بوجوب الإشهاد وجعله شرطًا لوقوع الطلاق سيفتح باب التساؤل عن حكم ملايين النساء اللائي طُلِّقن من غير إشهاد، وحكم زواجهن في هذه الحال من زوج آخر بعد طلاقهن، وحكم نسب أولادهن من الزوج الثاني، وأحقية الزوج الأول في المطالبة برد زوجته على اعتبار بقاء الزوجية، وحكم ميراث الزوجة ممن طلقها من غير أن يُشهِد، وغير ذلك من مسائل وأحكام يمكن أن تقود المجتمع إلى جدل نحن في غنى عنه(١).

المطلب الثامن: الأمر بتجنب الشك في سلوك الزوجة القائم على الوهم، والظن.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**»(٢).

الوهم، وسوء الظن، والشك من أخطر الأمراض النفسية وأشدها فتكًا بصاحبها، وإتيانًا على راحة باله، وسعادته الزوجية، وهناء من حوله، وكما يقول ابن عطاء الله السكندري في حِكَمه: "ما قادك شيء مثل الوهم"، يعني في سُرعة هدم حياتك.

وفي هذا الحديث الشريف يرشد النبي ﷺ الرجال إلى عدم الاستسلام لوهم اعتقاد الخيانة في الزوجات عند استقامة أحوالهن، فنهى ﷺ الرجلَ المسافر إذا عاد أن يفجأ أهله مختبرًا استقامتهن، ومخونًا لهن.

---

١ – من مقال للأستاذ الدكتور عباس شومان، انظر: "الطلاق الشفوي وأثره الشرعي" ص ٢٢.

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ، ٧/٣، رقم (١٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا، ١٥٢٨/٣، رقم (٧١٥)، واللفظ له.

لذلك قيَّد الحديث النهي عن دخول الفجأة بالليل دون النهار، فيجوز فيه؛ لأن الريبة منتفية.

قال الأمير الصنعاني: " واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله (باب لا يطرق الرجل أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)، فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الريبة تغلب في الليل، وتندر في النهار"[1].

وفي المفاجأة من المفاسد أيضًا أن الزوجة قد تكون غير متزينة ومستعدة لزوجها فيرى منها ما يصده عنها، وقد يكون داعية إلى طلاقها.

قال ابن أبي جمرة: "لما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطيب وترك التزين في الغالب من عادتهن، والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعلن منه شيئًا يبدو منهن شيء لا يعجب الزوج، وربما يكون من أجله الفراق بينهما، أو تقع في النفوس كراهية، وربما تسوء العشرة بينهما من أجل ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى ما فيه ستر العيوب، وسبب إلى التودد وحسن العشرة التي هي من الإيمان"[2].

وهذا هو الهدي العملي لسيدنا رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ، «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة، أو عشية»[3].

فالمنهي عنه في الحديث هو مفاجأة النساء؛ لما فيه من التعريض بتخوينهن، واحتمال الاطلاع منهن على ما يُكرَه، فإذا أعلم الرجل امرأته بقدومه في الوقت الفلاني مثلًا فلا يشمله النهي؛ لعدم وجود علته، وهذا

---

١ – سبل السلام ٢/٢٥٠.

٢ – بهجة النفوس ٤/١٣٥.

٣ - متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ، ٣/٧، برقم (١٨٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر ٣/١٠٢٧، برقم (١٩٢٨)، واللفظ له.

متاح ميسور خاصة في عصرنا هذا الذي سهلت فيه وسائل الاتصالات جدًا.

قال ابن حجر: " قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه؛ والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث، قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته.

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى"[١].

ــ وهناك فارق بين الشك المذموم، والهاتك لكرامة النساء، وبين الغيرة المحمودة، فإذا رأى الرجل ريبة في أهله، ولو بالخضوع بالقول فعليه أن يغار، ويزأر، فالغيرة بقدرها، وفي موضعها الصحيح من صفات المؤمن، وهي تدل على أن صاحبها ليس فيه مغرز إبرة من دياثة، أما إذا لم ير بأسًا وتلمس العثرات، وحدثته نفسه بالتخوين فهذا هو الشك المقيت، وهو ظلم للمرأة، أما الغيرة حق للرجل، بل واجب عليه.

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن يغار، والله أشد غيرا»[٢].

و" الغيرة: تغيُّر القلب، وهيجان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبُّه عنهم، ومَنْعه

١ – فتح الباري ٩/٣٤٠.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، ٤/٢١١٥، برقم (٢٧٦١).

منهم، يقال: غار الرجل فهو غَيُور، من قوم غُيُر، مثل كُتُب، وغائر أيضًا، قال: وجاء في حديث أم سلمة: "وأنا غيور" للأنثى"[1].

ومعنى الحديث أن "أشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقربته من رحمته"[2].

نعم! هذه هي الحمية المطلوبة، أما الشك في النساء عند استقامة أحوالهن فمرض في القلب يبغضه الله تعالى؛ لأنها تعريض بأعراض الناس من غير حق.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»[3].

---

١ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٤١.

٢ – فيض القدير ٢٥٣/٦.

٣ – رواه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه:

ــ فرُوِي عن يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيك مرفوعًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ٣٧٩/٢، برقم (٨٩٦)، وأحمد في المسند، ١٥٦/٣٩، برقم (٢٣٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه، ٥٣٠/١، برقم (٢٩٥)، من طريق حَجَّاج بْن أَبِي عُثْمَانَ.

ــ وأخرجه أحمد في المسند، ١٥٧/٣٩، برقم (٢٣٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل، برقم (٤٥٧٦)، والطبراني في الكبير، برقم (١٧٧٣)، من طريق حرب بن شداد.

ــ وأخرجه أحمد في المسند، ١٦١/٣٩، برقم (٢٣٧٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء عند الحرب، ٢٩٤/٤، برقم (٢٦٥٩)، واللفظ له، والطبراني في الكبير، برقم (١٧٧٢)، من طريق أبان بن يزيد.

ــ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ٦٢/٣، برقم (٢٣٥٠)، وفي المجتبي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ٧٨/٥، برقم (٢٥٥٨)، والدارمي في سننه، ١٤٢٨/٣، برقم (٢٢٧٢)، وابن حبان في صحيحه، ٧٧/١١، برقم (٤٧٦٢)، والطبراني في الكبير، برقم (١٧٧٤)، وابن قانع في معجم الصحابة، ١٤٠/١، من طريق الأوزاعي.

ــ والطبراني في الكبير، ١٩٠/٢، برقم (١٧٧٧)، عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحوي.

خمستهم (حجاج، وحرب، وأبان، والأوزاعي، وشيبان) عن يحيي بن كثير بالإسناد المتقدم
وقال ابن حبان: ابْنُ عَتِيكٍ هَذَا، هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَشْهَلِيُّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةٌ.
وقال ابن حجر في الإصابة: إسناده صحيح.
ــ وقال يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيه.
أخرجه ابن قانع في معجمه ٢٩٨/٢.
وقال: وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ.
ــ وقال أبو نعيم في الحلية ٥٣٩/٢: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ مُرْسَلًا.
أخرجه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٢٥٤٨).
وذكر الدارقطني أوجه الاختلاف السابقة في العلل ٤١٣/١٣، وقول من قال: ابن جابر بن عتيك، أشبه بالصواب.
والحديث من وجهه الذي رجحه الدارقطني في إسناده: ابن جابر بن عتيك: قال المزي، وابن حجر: إن لم يكن عبد الرحمن بْن جابر بْن عتيك، فهو أخ لَهُ. تهذيب الكمال ٤٢٩/٣٤، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٢.
فالإسناد ضعيف، وللحديث شاهدان.
الأول: حديث عقبة بن عامر الجهني: أخرجه معمر في جامعه، ٤٠٩/١٠، برقم (١٩٥٢٢)، ومن طريقه: أحمد في المسند، ٦١٩/٢٨، برقم (١٧٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٤٧٨)، والطبراني في الكبير، ٣٤٠/١٧، برقم (٩٣٩)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٥٢٥)، جميعهم من طريق عبد الله بن زيد الأزرق عنه، بنحوه.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/١٠: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الأزرق، وهو ثقة.
وقال محررا تقريب التهذيب ٢١١/٢: بل مجهول؛ لم يرو عنه غير أبي سلام الأسود. قلت: بل روى عنه جمع ذكرهم ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٢/٢٨، وذكره ابن حبان في الثقات ١٥/٥.
فالإسناد أقل أحواله أن يكون حسناً.
الثاني: حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٦٤٣/١، برقم (١٩٩٦)، قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله، فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره، فالغيرة في غير ريبة».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢١/٢: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف أَبُو سهم هَذَا مَجْهُول. وَقَالَ الْمزي فِي الْأَطْرَاف ٨٣/١١: أَبُو سهم وهم وَالصَّوَاب أَبُو سَلمَة.
والحديث ذكره الدارقطني في العلل ٤١٣/١٣، وذكر الاختلاف على يحيي، وقال: وقول من قال: ابن جابر بن عتيك، أشبه بالصواب.

وقد سد الشارع الحكيم كل منافذ الريبة والظن، وأغلق على الشيطان كل منافذ التشكيك، وضمن لمن يتمسك به الاستقرارَ النفسي، فمن ذلك أن حرَّم دخول غير المحارم على النساء، أو الخلوة بهن، ولو من أقارب الزوج، بل شدد على هؤلاء خاصة؛ لأنهم غير محارم، كما أن جلوسهم مع النساء أسهل، ودخولهم عليهن غير مستبشع عند كثير من الناس، فيسهل تزيين الشيطان.

عن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1].

قال الليث بن سعد، في رواية مسلم: «الحمو أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه».

وقال القرطبي: "أي: دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه"[2].

---

١ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، ٣٧/٧، برقم (٥٢٣٢)، واللفظ له، مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤، رقم (٢١٧٢).

٢ – المفهم ٥٠١/٥

وقال النووي: " معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي "[١].

بل ذهب بعض العلماء أن المراد بالحمو يشمل والد الزوج، وابنه على الرغم من كونهما محرمين لها، فكيف بغيرهما من الأقارب، وغيرهم.

وقال أبو عبيد لهروي، وتبعه ابن الأثير: "والمعنى فيه أنه إذا كان رأيه هذا في أبي الزوج– وهو محرم– فكيف بالغريب! أي فلتمت ولا تفعلن ذلك، يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته"[٢].

وذهب التوربشتي إلى أن إطلاق أبي عبيد منع والد الزوج له الدخول على زوجة ابنه غير صحيح؛ لأن القرآن الكريم نص على جوازه، فيكون الصواب جوازه عند أمن الفتنة فقط.

قال: "وهذا اذي ذهبوا إليه صحيح، غير أنهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتغليظ القول عن النبي – ﷺ – والذي ذهب إليه أبو عبيد في تخصيص أب الزوج بالحمو غير سديد، لكونه محرماً مأذوناً له في الدخول على زوجة ابنه، شهد بذلك التنزيل، قال الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [سورة النور: آية ٣١] والوجه فيه أن السائل أطلق القول في الحمو، ولم يبين عن أي الأحماء يسأل، فإن الحمو يتناول عند الإطلاق أخ الزوج الذي هو غير محرم، كما

١ – المنهاج ١٥٤/١٤.

٢ – الغريبين في القرآن والحديث ٤٩٩/٢، النهاية ٤٤٨/١.

يتناول أبا الزوج الذي هو محرم، فرد عليه قوله، كالغضب المنكر عليه لتعميته في السؤال، ثم لجمعه باللفظ الواحد بين من لا يجوز له الدخول عليها، وبين من يجوز له.

ويحتمل أنه أراد بالدخول عليهن الخلة بهن، إذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع صاحبه"(١).

وكذلك في خلوة الرجل بامرأة أبيه، وإن كان محرمًا لها، قال المناوي: "وقد بالغ مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجها وإن كانت جائزة؛ لأن موقع امتناع الرجل من النظر بشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه؛ هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية، وذاك أنست به النفس الشهوانية"(٢).

ويجب على المرأة أن تحرص على ألا تزرع بذور الشك في نفس زوجها، وذلك بمزيد التعفف، والتحفظ عن مخالطة الرجال، وأن تتجنب التبسط في الحديث معهم، ولتعلم بأنها وإن كانت عفيفة ففي الرجال من ليس بعفيف، وقد يغرُّه تنَزُّلها معه في الحديث.

فقد أوصى الله تعالى أشرف النساء بذلك، وفيه أمر لسائر النساء من باب أولى، فقال تعالى: **{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}**(٣).

قال الواحدي: " والمعنى: لا تقلن قولًا يجد منافقٌ أو فاجرٌ به سبيلا إلى أن يطمع في موافقتكن له، ولهذا قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في

١ – الميسر في شرح مصابيح السنة ٧٤١/٣.

٢ – فيض القدير ١٢٤/٣.

٣ – سورة الأحزاب: آية ٣٢.

الزينة، وكذلك إذا خاطبت محرمًا عليها بالمصاهرة؛ ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات على التأبيد بهذه الوصية "[١].

وقال النووي ضابطًا سلوك المرأة في المعاملات الحياتية اللازمة: " إذا احتاجتْ المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تفخِّمَ عبارتَها وتغلظها ولا تليِّنها مخافةً من طمعه فيها"[٢].

المطلب التاسع: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ لئلا يكون في نفسها شيء بعد الزواج.

الزواج مشاركة بين الرجل والمرأة مدى الحياة، وقد حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار من تحب أن تهب له حياتها، وترضى نفسُها بالعيش معه، ومخالفة هدي الإسلام في هذا يضع الزوجين في حرج شديد في حياتهما، ويُكدر عيشهما، وربما لا تتحمل المرأة العيش مع من لا تهوى فتطلب الطلاق أو تنشز عليه، وتدفعه إلى إساءة عشرتها.

ولم يختلف العلماء في حق الثيب في اختيار من تتزوج، ولا يجوز للولي إجبارها بحال من الأحوال، ولو كان الخاطب كفؤًا ولم ترض به لا يجوز إجبارها عليه، لما يترتب عليه من المفاسد المتقدمة.

عن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٣].

---

١ – التفسير البسيط ٢٣٣/١٨.

٢ – الأذكار ص ٢٨٠.

٣ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ١٧/٧/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، ١٠٣٦/٢، برقم (١٤١٩).

قال النووي: " وفي رواية: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها[1]"...واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي"[2].

وقال ابن حجر: " ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك"[3].

وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[4].

قال ابن حجر: " وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماعٌ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز. وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا ورده الباقون مطلقًا"[5].

وإنما اختلفوا في حكم إجبار البكر، والناظر في كلامهم يعلم أن اختلافهم راجع إلى ما فيه مصلحة البنت؛ لأنها غالبًا ما تكون صغيرة السن، ولا خبرة لها في الحياة تؤهلها لاختيار الكفؤ لها.

---

١ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، ١٠٣٧/٢، برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ – المنهاج ٢٠٤/٩.

٣ – فتح الباري ١٩٢/٩.

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، ٢٠/٩، برقم (٦٩٤٥).

٥ – فتح الباري ١٩٤/٩.

فذهب الأحناف إلى عدم جواز إجبار المرأة مطلقًا، بكرًا كانت أم ثيبًا، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قال البدر العيني: "وبهذا احتج أبو حنيفة على أن الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن"(١).

وقال في وجه الاستدلال من الحديث: "فإن قلت: المراد بالأيم في الحديث الثيب دون غيرها، ذكره المزني عن الشافعي؟ قلت: هذا لفظ عام يتناول: البكر، والثيب، والمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، ويجب العمل بعموم العام، وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا، وتخصيصه بالثيب هنا إخراج للكلام عن عمومه. فإن قلت: جاءت الرواية: الثيب أحق بنفسها، وهذه تفسر تلك الرواية. قلت: لا إجمال فيها فلا يحتاج إلى التفسير، بل يعمل بكل واحدة منهما، فيعمل برواية الأيم على عمومها، وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين"(٢).

وعن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة – يعني إلى أمها – فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما

١ – عمدة القاري ١٢٨/٢٠.

٢ – عمدة القاري ١١٦/٢٠.

حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة[1].

وفي رواية الحاكم: فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، ففارقها وقال: «لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن».

كما استدلوا بأحاديث أُخر لا يخلو إسنادها من مقال.

وإلى الميل إلى هذا الرأي تومئ تراجم الإمام البخاري في صحيحه، فقد بوَّب: بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا. وبوَّب أيضًا: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وذهب الشافعية إلى أن للولي إجبار البكر على النكاح، وحملوا الأمر في ورواية مسلم السابقة: «والبكر يستأمرها أبوها» "على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء"[2].

---

١ – أخرجه أحمد في المسند، ٢٨٤/١٠، برقم (٦١٣٦)، من طريق ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به، واللفظ له.

ــ والدارقطني في سننه، ٣٢٨/٤، برقم (٣٥٤٥)، والحاكم في المستدرك، برقم (٢٧٠٣)، من طريق ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عن نافع به بنحوه.

وقال الدارقطني: وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب، عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا مُرْسَلًا. وَابْنُ أَبِي ذِئْب لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعٍ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: على شرط البخاري، ومسلم.

ــ والدارقطني في سننه، برقم (٣٥٤٦)، من طريق مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ. وقال: لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ.

ــ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، ٦٠٤/١، برقم (١٨٧٨)، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه به مختصرًا، وقال في الزوائد ١٠٣/٢: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف مَوْقُوف عبد الله بن نَافِع مولى ابْن عمر مُتَّفق على تَضْعِيفه لَكِن لم ينفرد به عبد الله بن نَافِع.

٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٤٦/٤.

غير أنهم ربطوا قولهم هذا بشروط تضمن التأكد من حرص الولي على منفعتها، وتضمن أيضًا أن الإجبار لا يكون إلا في حالة عدم معرفة البنت بمصلحتها، وهذه الشروط هي:

الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة كما مر.

ومذهبهم أن ولاية الإجبار هذه لا تثبت إلا للأب أو الجد عند فقد الأب، أو عدم أهليته، فإذا كان الولي عمًا، أو خالًا، ونحو ذلك لم يجز الإجبار بحال، مهما توفرت الشروط الآتية؛ لأن الأب أحرص الناس على منفعة ابنته، فيستحيل أن يفعل إلا ما فيه منفعتها.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها الحج؛ فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها. قاله ابن العماد.

الثامن: وقال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضًا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج"[١].

١ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١٥/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٤٦/٤.

المطلب العاشر: ما يترتب على الطلاق من نفقات مادية، وحضانة الأم لأطفالها.

إذا احتدم الشقاق، ووقع الطلاق، فقضاءُ الإسلامِ أن ينضم الأبناء الصغار إلى حضانة أمهم، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ-: "**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**" (١).

قال الخطابي: " ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة"(٢).

وقال أبو الطيب القِنَّوَجي: " وَحَاصِل الْمَسْأَلَة أَن الأولى بالطفل أمه مَا لم تنْكح ثمَّ الْخَالَة ثمَّ الْأَب ثمَّ يعين الْحَاكِم من الْقَرَابَة من رأى فِيهِ صلاحًا، وَبعد بُلُوغ سنّ الِاسْتِقْلَال يُخَيّر الصَّبِي بَين أَبِيه وَأمه، فَإِن لم يُوجد من لَهُ حق فِي ذَلِك بِنَصّ الشَّرْع الشريف كفله من فِي كَانَ كفَالَته مصْلحَته"(٣).

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولدِ، ٥٨٨/٣، برقم (٢٢٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، ١٥٣/٧، برقم (١٢٥٩٦)، وأحمد في المسند، ٣١٠/١١، برقم (٦٧٠٧)، جميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسَّنه البغوي في مصابيح السنة ٤٨٢/٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣١٧/٨، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٣/٤: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٨٩/٥: " هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا. وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع".

٢ - معالم السنن ٢٨٢/٣.

٣ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ص ٣١٦.

كما ألزم الإسلام الرجل بتبعات الطلاق من نفقة، ومؤخر الصداق، ونحو ذلك، وكل هذه القيود من شأنها أن تجعل الطلاق أمرًا عسيرًا على الرجل، وتجعله متأنيًا في تنفيذه إلى أقصى درجة.

قال الدكتور على عبد الواحد وافي: "ومن الأمور التي قررها الإسلام كذلك لتحاشي الطلاق أنه قد رتب عليه من الناحيتين المادية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تَحْمِل الزوجَ على ضبط النفس، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق، فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها، ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها، ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا، ويقوم بنفقة أولادها منه، وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة، حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: آية ٦]"(١).

١ – حقوق الإسلام في الإنسان ص ٦٨.

المبحث الثاني: هدي السنة في الحرص على إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالرجعة بعد الطلاق في بعض الحالات.

الهيئة السُّنِّية لإيقاع الطلاق أن يكون في طُهر لم يُجامعها فيه، وذلك لأسباب وحِكَم شرعية، منها أنه إذا عزم الطلاق، وانتظر – كما أمر النبي ﷺ – حتى ينتهي زمن طُهرها، ثم حاضت، ثم طهرت فإن في هذا تأخير مدة إمساكها عنده من غير طلاق، فربما راجع نفسه، وربما أرضته الزوجة عنه نفسها، وزال ما بينهما من شقاق فرجع عن عزمه، كما أن بُعد المدة في ذاته من شأنه أن يُخفف حدَّة الخلاف، ويُهدئ ثورتهما، وربما التقيا بحكم نداء الغريزة والفطرة، فيُغطي ذلك على ما كان من خلاف، ولو لم يحدث وأراد طلاقها مرة ثانية وجب عليه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثانية.

ومن حِكم الهدي النبوي في إيقاع الطلاق في الطهر الذي لم يُجامعها فيه أن "الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يُقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق"[1].

وأصبحت هذه الهيئة حقًا شرعيًا، وحقًا للمرأة بحيث إذا خالفها، وطلق في الحيض أو في طُهر جامعها فيه أُمر برجعتها ثانية، وكأن الأمر بالرجعة أمرٌ بإعطاء المرأة فرصتها كاملة.

ــ كما أن من حِكم الشرع في هذه الهيئة السُّنية للطلاق أن يتبين حمل المرأة من عدمه؛ فإن الرجل قد يعزم على الطلاق، فإذا علم أن زوجته حاملٌ تراجع لأجل الولد، ومصلحة تربيته، وكم حدث هذا، فساعده الشرع لئلا يندم على التطليق.

---

١ – السابق.

ــ ومن المصالح في هيئة الطلاق السني عدم الإضرار بالمرأة بتطويل مدة العدة.

هذا ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}(١).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: الطلاق للعدّة: طاهرًا من غير جماع(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٣).

قال النووي: " أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة. وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمْره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وآخرون. وقال مالك وأصحابه هي واجبة. "(٤).

---

١ – سورة الطلاق: آية ١.

٢ – تفسير الطبري ٤٣٢/٢٣، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٤٦/٩.

٣ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ} [الطلاق: ١]، ٤١/٧، برقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ١٠٩٣/٢، برقم (١٤٧١).

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٠ بتصرف.

المطلب الثاني: الترغيب في الرجعة بعد الطلاق.

صح في السنة المطهرة أن النبي ﷺ طلَّق السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، ثم راجعها، وقصة تطليق السيدة حفصة، ومراجعة النبي ﷺ لها خير ما يُستنبط منه استحباب مراجعة الزوجة، إذا كانت من أهل الفضل هي وأهلها، وسنعرض – إن شاء الله تعالى – أحاديث الطلاق والرجعة، مستنبطين ما يشهد لما ذكرنا.

الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»(١).

في هذا الحديث جواز التطليق، وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة، ومن المصالح التي عادت على السيدة حفصة رضي الله عنها من هذه الطلقة شهادة الله تعالى لها بأنها صوامة قوامة، وأنها زوجة النبي ﷺ في الجنة، كما سيأتي.

وعبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ، فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيبتك، قال فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ، لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد البكاء... الحديث"(٢).

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ٥٩٣/٣، برقم (٢٢٨٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ٦٥٠/١، برقم (٢٠١٦)، والحاكم في مستدركه، ٢١٥/٢، برقم (٢٧٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ١١٠٥/٢، رقم (١٤٧٩).

وعَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ؟! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ، لَا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أبدا(١).

في هذين الحديثين استحباب إمساك المرأة، وإن كان زوجها لا يهواها – متى استطاع الزوج إلى ذلك سبيلًا – إذا كان أبوها من أهل الفضل الذين يتألمون بطلاق بناتهم.

وعن أنس ﷺ: " أن النبي ﷺ طلق حفصة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: "يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، فراجعها "(٢).

في الحديث استحباب إمساك الزوجة إذا كانت هي من أهل الفضل الصالحات القانتات، وإذا كان إرجاعها بعد تطليقها مستحبًا فعدم تطليقها ابتداءً أكثر استحبابًا.

---

١ – أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ٤٠٩/٥، برقم (٣٠٥١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ١٥٩/١، برقم (١٧٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجِعْ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ١٠١/١٠، برقم (٤٢٧٦). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٣٣/٤، قال: " رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح كذلك رجال البزار. ".

٢ – أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، ٢٧/١٢، برقم (٤٦١٥)، والحاكم في المستدرك، ١٧/٤، برقم (٦٧٥٤)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، به، واللفظ للحاكم، وسكا عنه.

وأخرجه البزار في مسنده، ٤،٢٣٧، برقم (١٤٠١)، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر يعني ابن حبيش، عن عمار بن ياسر. وقال: ولا نعلم يروى هذا الحديث، عن عمار إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف. انظر ترجمته في الحرج والتعديل ٢٩/٣، المجروحين ٢٣٦/١.

ــ وله شاهد: أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، ٢٦/١٢، برقم (٤٦١٤)، من طريق عَمْرو بْن صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ ".

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَعَمْرُو بْنُ صَالِحٍ هَذَا، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مِمَّنْ كَانَ يَسْكُنُ الْحَمْرَاءَ، تُعْرَفُ بِبَطْنِ الدَّيْرِ.

وعمرو بن صالح: قال الهيثمي: ولم أعرفه. مجمع الزوائد ٣٢/٩.

المطلب الثالث: تحريم إطلاق الثلاث طلقات دفعة واحدة.

من الهدي النبوي في الحرص على إعادة الحياة الزوجية عقب إيقاع الطلاق نهيُ رسولِ الله ﷺ عن إيقاع الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة، وغضبُه ﷺ من هذا الفعل، واستنبط العلماء من ذلك تحريم هذا، غير أن التحريم لا يعني عدم وقوع الطلاق، تمامًا كالحكم في الطلاق البدعي – الذي تقدم – فالطلاق واقع مع تحريم صورته، هكذا قال جمهور العلماء، والحكمة في هذا هي نفس حكمة الطلاق السني، فإنه إذا تبع الهدي النبوي، وطلق امرأته في أطهار مختلفة اتسعت مدة بقائها في عصمته فربما يُحدث الله تعالى في هذه المدة أمرًا من صُلح، ونحوه فتعود الحياة بينهما.

روى مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟[1].

---

١ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، ٢٥٢/٥، برقم (٥٥٦٤)، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الثَّلَاث الْمَجْمُوعَة وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، ١٤٢/٦، برقم (٣٤٠١)، من طريق مَخْرَمَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، رفعه.

ومخرمة بن بكير بن الأشج، وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه، وإنما روى عنه وجادة من كتبه.

قال أحمد: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، إنما يروى عن كتاب أبيه. وقال يحيي بن معين: يقال إنه وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه. وقال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبى، ولكن هذه كتبه. الجرح والتعديل ٣٦٣/٨.

وقد احتج مسلم برواية مخرمة عن أبيه، لذا قال ابن القيم عن إسناد هذا الحديث: " إسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في " صحيحه " بحديثه عن أبيه ". زاد المعاد ٢٢٠/٥ــ٢٢١.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٦٢/٩: " ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة؛ فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه ".

قَالَ العلائي: ولد فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ وروى عَنهُ أَحَادِيث، أخرج النَّسَائِيّ مِنْهَا حَدِيثا وَهِي مَرَاسِيل. جامع التحصيل ص ٢٩٦. فالإسناد مرسل.

قال الطيبي: " (أيلعب بكتاب الله؟) أي أيستهزأ به؟ يريد به قوله تعالي: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ – إلي قوله – ولا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: ٢٢٩ــ٢٣١] أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة علي التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية، كقوله تعالي: {ثُمَّ ارْجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ} [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله تعالي: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} تخيير لهم – بعد أن علمهم كيف يطلقون – بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم.

والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالي: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[الطلاق: ١] وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلي محبتها، ومن الرغبة عنها إلي الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلي الندم عليه، فيراجعها.

اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف: تقع الثلاث. وقال طاووس وبعض أهل الظاهر: لا تقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفي رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لا يقع شيء. واحتج الجمهور بقوله تعالي: {ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[الطلاق: ١] يعني أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعياً، فلا يتوجه هذا التهديد"[١].

وكان سيدنا عمر ﷺ يؤدب من طلق بالثلاث دفعة واحدة، فعن أنس ﷺ: "أن عمر ﷺ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره"[٢].

١ – الكاشف عن حقائق السنن ٢٣٤٧/٧.

٢ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ٣٠٢/١، برقم (١٠٧٣)، وقال في الفتح ٣٦٢/٩: سنده صحيح.

المطلب الرابع: المرأة تعتد في بيت زوجها.

هدي الإسلام أن تعتد المُطلقة الرجعية في بيت الزوجية، ولا تخرج منه إلا في حالات معينة منصوص عليها، كأن تأتي بفاحشة الزنا – والعياذ بالله –، أو تستطيل على أحمائها بلسانها، ويُخاف وقوع الشر من إقامتها بينهم، أو تكون في بيت بعيد عن العمران، وتخاف على نفسها؛ وإقامتها هذه بحُكم بقائها تحت أحكام الزوجية ما لم تكن مبتوتة، لذا "لا يجوز خطبتها، لا تصريحًا ولا بالتعريض"[1]، أما ما يفعله الناس اليوم من انتقال المرأة من يوم طلاقها، بل ومن قبله بمدة طويلة إلى بيت أبيها، فهذا من الجهل بأحكام الشرع، ويجب أن ينتهوا عنه.

قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: **{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}** [2]. قال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: " إِلَّا أَنْ يَزْنِينَ "[3]

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَتَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُخَافُ الشِّقَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهِمْ، فَإِذَا فَعَلَتْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْزِلُوهَا مَنْزِلًا غَيْرَهُ»[4].

وقال آخرون: هي كل معصية لله تعالى، والنشوز على زوجها، فيسقط بها حقها في السكنى.

وقال الطبري: " والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت

---

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣.

٢ – سورة الطلاق: آية ١.

٣ – تفسير الطبري ٣٢/٢٣ــ٣٣.

٤ – معرفة السنن والآثار ٢٠٩/١١.

وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها "[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢].

هذا في المطلقة الرجعية، أما المبتوتة، يعني المطلقة ثلاثًا، فقد اختلف العلماء في سُكناها ونفقتها، وهذا الخلاف مسطر في بطون كتب شروح الحديث، وكتب الفقه، مبسوطًا، ومختصرًا، وخلاصته، كما قال أبو الوليد ابن رشد: " واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة"[٣].

والحكمة في اعتدادها ببيت زوجها، أنها ما زالت في عصمته، كما أن هذا أقرب وأرجى للرجعة بينهما، كما أن هذا حق الله تعالى.

قال الدكتور مصطفى السباعي: " وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين، بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما، ويريان نتيجة الانفصال وآثاره

١ – تفسير الطبري ٢٣/٣٢ــ٣٣.

٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤/١٦٣، برقم (١٨٩٥٣)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١١٣.

السيئة على حياتهما وحياة أولادهما، فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع، ويعود الهدوء والحب الى جو الأسرة.

ثم إن الطلقة التي أوقعها تعتبر طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع إليها من غير مهر ولا عقد ولا شهود بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة، وتعود الحياة الزوجية الى سابق عهدها، وفي مذهب الشافعي لا بد من المراجعة بالقول كأن يقول لها: "راجعتك" فتحل له رأساً "[1].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: " وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق. وذلك حرصًا من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهًا بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد"[2].

وللزوجة أن تتزين لزوجها في فترة العدة؛ لعله يراجعها

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، قَالَ: «تَكْتَحِلُ، وَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَتَشَوَّفُ لَهُ، وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا»[3].

وقال إبراهيم ايضًا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، وَاسْتَتَرَتْ»[4]. وروي نحو هذا عن غير واحد من التابعين ﷺ.

قال ابن رشد: " واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا

---

١ – المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠١.

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ٧١٦٩/٩.

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٦٤/٤، برقم (١٨٩٥٥)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٦٤/٤، برقم (١٨٩٥٦)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

كان معهما غيرهما. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل"(١).

وهو مذهب الشافعي، وقيده البجيرمي، وغيره من الشافعية بأن محل الزينة: " إِنْ رَجَتْ عَوْدَهُ بِالتَّزَيُّنِ، وَلَمْ يُتَوَهَّمْ أَنَّهُ لِفَرَحِهَا بِطَلَاقِهِ وَإِلَّا تَرَكَتْهُ"(٢).

والتزين للزوج، والتعرض له في العدة قول الحنابلة أيضًا، قال البهوتي: " (ولها) أي الرجعية (أن تشرف) أي تتعرض (له) أي لمطلقها بأن تريه نفسها.

(و) لها أيضا أن (تتزين) له كما تتزين النساء لأزواجهن لإباحتها له كما قبل الطلاق (وله) أي المطلق (السفر) بالرجعية (والخلوة بها ووطؤها) لأنها في حكم الزوجات (وتحصل به) أي بوطئه لها (رجعتها ولو لم ينوها) أي الرجعة بالوطء ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله"(٣).

الخاتمة

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٥/٣.

٢ – حاشية البجيرمي على الخطيب ٥٦/٤.

٣ – شرح منتهى الإرادات ١٤٩/٣.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خيرة خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله، وكما يليق بكماله.

وبعد

هذه أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها من البحث

١- الإسلام دين يُشَرِّع للحياة الواقعية، وليس للمثاليات، فشرع الطلاق، لما قد ينشأ بين الزوجين من شقاق يستحيل معه استمرار الحياة.

٢- الأصل في الطلاق الكراهة، والمنع؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار تلحق بالزوجين، والأولاد، والمجتمع، وقيَّده الإسلام بقيود تحقق مصالح الأسرة، والمجتمع.

٣- عالجت السنة النبوية كل أسباب الطلاق، ووضعت مبادئ عامةً لمعالجة ما يستجد من مشكلات.

٤- فقد الباءة، وسوء العشرة، والنشوز، والعقم، والخوف من عدم إقامة حدود الله، وارتكاب الزنا من الأسباب المعتبرة شرعًا للطلاق، بينما لم يعتبر الشرع فقد الحب سببًا للطلاق؛ لأن العاطفة قد تتغير فبغيض الأمس حبيب اليوم، فلا يمكن هدم الحياة الزوجية لهذه العوارض، كما أن الحب يمكن أن يعوض بالرعاية والرحمة والتذمم.

٥- من أهم مقاصد الشرع في الزواج مقصد الديمومة والاستمرارية، وحرم الإسلام كل أنواع الزواج التي تفتقر إلى هذا المقصد.

٦- أوصت السنة النبوية الأزواج بتحمل زوجاتهم، والارتقاء فوق الخلافات التي تشكل تهديدًا للحياة الأسرية، وهذا الخطاب للأزواج بمقتضى قوامتهم، ونضوج عقولهم، مقارنة بزوجاتهم.

٧- حرَّم الإسلام كل أسباب التفريق بين الرجل وامرأته، وتصدى لطعنات الإفساد، فحرَّم على المرأة أن تطلب طلاق اختها كشرطٍ للتزوج من

الرجل، وحرَّم السعي الإفساد بين الأزواج، وحرم التخبيب، وعد كل هذا من الكبائر.

٨- سن الإسلام تشريعات من شأنها أن تؤخر إيقاع الطلاق؛ على أمل أن تعود مياه الود إلى مجاريها، فأمر من أراد التطليق أن يُطلق في طهر لم يُجامع فيه، وأن يُشْهِد على الطلاق، وحرم إيقاع الطلاق ثلاثًا مرة واحدة.

٩- أمر الإسلام بإقامة الحياة على حسن الظن، واليقين، وتجنب الشك الذي يُفقد الإنسان حياته وأسرته من غير استنادٍ إلى أساس.

١٠- وكخطوة استباقية تقيم الحياة الزوجية على الهناء، وتقطع الطريق أمام سبل الطلاق أمر الإسلام أن لا تُنكح المرأة بكرًا كانت أم ثيبًا إلا برضاها، ومن تهواه نفسها، وحرم جبرها، أو تزويجها بمن تكره أو بينه وبينها عداوة.

١١- وبعد إيقاع الطلاق كان الإسلام حريصًا على إعادة الحياة الزوجية، فأمر المرأة أن تعتد في بيت الزوجية، وندب لها أن تفعل كل ما يُرضي الزوج عنها، ويدفعه إلى إعادتها، فندب لها أن تتزين.

١١- ومن أهم أسباب الطلاق في عصرنا الحاضر قلَّة الوعي بخطورته بين الشباب والشابات، لذا يوصي البحث بالعمل على زيادة الوعي بمسؤولية الزواج، وخطورة الطلاق، عن طريق ندوات، أو دورات للتوعية للمقبلين على الزواج من الجنسين، يقوم عليها علماء الأزهر الشريف، وأئمة المساجد، ويُعطي بها شهادة تُقدم للمأذون لإتمام عقد الزواج.

وهذا ما تيسر لي جمعه، ودراسته في هذا الباب، ولا أدعي الإحاطة والكمال، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي أني بذلت جهدي، فما كان من توفيق فمن الله وحده فله الحمد، وما كان من تقصير فمني، وأستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أبغض الحلال، للدكتور نور الدين عتر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣. الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للإمام شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المحقق: د محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.

٥. الآحاد والمثاني، للإمام أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٧. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨. الآداب، للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٩. الأذكار، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٠ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مركز هجر للبحوث.

١٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة النشر ١٩٧٢م.

١٤ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٥ـ الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦ــ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧ــ الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨ــ الأمالي، لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، المحقق: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.

١٩ــ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

٢٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وغيره، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣ــ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤ــ بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: مصطفى أبو ليلة، طبعة: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون تاريخ طباعة.

٢٥ــ تاريخ أصبهان، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٢٦ــ التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٧ــ تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط دار الفكر، ١٩٦٧م.

٢٩ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.

٣٠ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٣١ــ التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٢ــ التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٣ــ تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٤ــ تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم، الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥ــ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: (١٩٩٧ م ــ ١٩٩٨م).

٣٦ــ تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٧ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٨ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن النمري القرطبي، ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٩ــ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٤٠ــ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار (مسند علي)، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤١ت تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٢ــ تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، ط: مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٠.

٤٣ــ تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٤٤ــ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤٥ــ تيسير البيان لأحكام القرآن، للإمام محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٦ــ الثقات للإمام ابن حبان ، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٤٧ــ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، للإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤٨ــ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، للإمام معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٤٩ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠ــ الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥١ــ الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ط دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند.

٥٢ــ الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٥٣ــ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥ــ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، للإمام أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المحقق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٥٦ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٥٧ـ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للإمام أبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى : ١٣٠٧هـ)، المحقق :د مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٨ـ حقوق الإنسان في الإسلام، للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي، صدر عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ملحق بمجلة الأزهر، عدد رجب ١٤٣٩هـ.

٥٩ـ حكم الطلاق الشفوي، وأثره الشرعي، تقرير علمي لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، نشرته مجلة الأزهر، عدد مارس ٢٠١٧م.

٦٠ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦١ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٢ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٦٣ــ الزواج والطلاق، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، المنصورة ــ مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ــ ٢٠١٦م.

٦٤ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦٥ــ سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦ــ سنن ابن ماجة، للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٧ــ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦٨ــ سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وغيره، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٦٩ــ سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٠ــ سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٧١ــ السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٧٢ــ السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٣ــ سنن سعيد بن منصور، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٧٤ــ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٥ــ شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، للدكتور محمد عمارة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٧٦ــ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

٧٧ـ صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، للإمام محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٧٨ـ صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٩ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٨٠ـ العلل لابن أبي حاتم، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨١ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢ـ الغاية في اختصار النهاية، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م.

٨٣ـ الغريبين في القرآن والحديث، للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٤ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٨٥ــ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

٨٦ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الرَّابعة.

٨٧ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير' للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية– مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٨٨ــ الكاشف عن حقائق السنن، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٩ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٩٠ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩١ــ كشف الأستار عن زوائد البزار، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٩٢ــ كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٩٣ــ لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

٩٤ــ المجتبى من السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٩٥ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب.

٩٦ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩٧ــ مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٨ــ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ ــ١٤٠٨ هـ).

٩٩ــ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون سنة نشر.

١٠٠ــ مختصر سنن أبي داود، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠١ــ مداراة الناس، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٢ــ المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٣ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٥ــ مساوئ الأخلاق ومذمومها، للإمام أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: مصطفى أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠٦ــ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠٧ــ المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم، ط دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠٨ــ مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٠٩ــ مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٠ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١١ــ مسند البزار (البحر الزخار) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

١١٢ــ مسند الروياني، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٣ــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٤ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٥ــ مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وغيره، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١١٦ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٧ــ المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١٨ــ المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٩ــ معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – م.

١٢٠ــ المعجم الأوسط، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٢١ــ معجم الصحابة، للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٢ــ المعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٣ــ المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

١٢٤ــ معجم مقاييس اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٥ــ معرفة الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٦ــ معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، وغيرها، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٢٧ــ المعرفة والتاريخ، للإمام يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

١٢٨ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٩ــ المغني، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٣٠ــ مفاتيح الغيب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٣١ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، المحقق: محيي الدين ديب ميستو، وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٣٢ــ المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

١٣٣ــ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)، أبي زكريا يحيى بن معين ابن عون، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

١٣٤ــ المنتقى من السنن المسندة، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٣٥ــ منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

١٣٦ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٧ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣٨ــ الميسر في شرح مصابيح السنة، للإمام فضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨هـ.

١٣٩ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٤٠ــ نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٤١ــ وسطية الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد محمد المدني، صدر عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ملحق بمجلة الأزهر، عدد رجب ١٤٣٩هـ.